



عناوين فقهية مختارة

فقه الصناديق الخيرية



طبقاً لفتاوى
سماحة المرجع الديني الكبير
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله

اعداد
محمد جواد رضي الشهابي

دار الهلال

فقه
الصناديق الخيرية

عناوين فقهية مختارة

٢

فقه الصناديق الخيرية

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله

إعداد

محمد جواد رضي الشهابي

دار الهلال



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم (دام ظله)

العراق ـ النجف الأشرف: هاتف: ٣٣٣١٨٠ ـ ٣٧٠٠٤٦ (٣٣ ٩٦٤+).

ايران ـ قم: ص.ب (٣٧١٨٥/٤٨٦). هاتف: ٧٧٣٤٢٢١ ـ ٧٧٤٠٢٣٠ (٢٥١ ٩٨+)
فاكس: ٧٧٤٢١٤٦(٢٥١ ٩٨+).

سوريا ـ دمشق ـ السيدة زينب عليها السلام: هاتف: ٦٤٧٠٧٥٢ . فاكس: ٦٤٧٢٠٥٨ (١١ ٩٦٣+).

لبنان ـ بيروت: هاتف: ٤٥١٦٣٤(١ ٩٦١+) . فاكس: ٤٥١٦٣٥ (١ ٩٦١+).

العنوان على الانترنت: http://www.alhakeem.org

الحكمة للثقافة الإسلامية: http://www.alhikmeh.com

البريد الالكتروني: info@alhakeem.com

اسم الكتاب: .... فقه الصناديق الخيرية

المؤلف: .... محمد جواد رضي الشهابي

المطبعة: .... فاضل

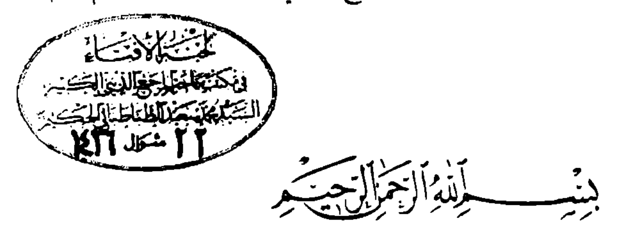
العدد: .... ٣٠٠٠ نسخة

الناشر: .... دار الهلال

ISBN: ٩٦٤-٨٢٧٦-٤٤-٧

بسمه تعالى

تمت مراجعة هذا الكتاب وتطبيقه وفق فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (دام ظله).



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد :

هذه مجموعة من الأسئلة الفقهية المتعلقة بـ(فقه الصناديق الخيرية) مع أجوبتها على ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) قمت بجمعها وتبويبها وقد اقتصر عملي على ما يلي :

١ ـ توحيد الكثير من المسائل المتكررة التي أمكن الحصول عليها.

٢ ـ تعديل الكثير من صياغة الأسئلة والتي تحمل الصيغة الشخصية وتحويلها للعموم وكذا الإجابة التي تحمل ضمير المخاطب .

٣ ـ صياغة العديد من الأسئلة التي يكثر السؤال عنها من قبل أعضاء الصناديق الخيرية وارسالها والحصول على أجوبتها .

٤ ـ تمّ عرض مجموعة المسائل على لجنة الاستفتاء بمكتب سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) للإشراف عليها وختمها.

وقد بذلت اللجنة الموقرة جهوداً مضنية لتطبيق الفتاوى وقامت باضافات نافعة ومهمة، جزاهم الله خيراً.

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

محمد جواد رضي الشهابي

الصدقات المخصصة

س ١ ـ ترد إلى الصندوق الخيري صدقات مخصصة في وقت معين مثل ليلة القدر، فهل يجب على الصندوق توزيعها في الوقت الذي جمعت فيه هذه الأموال، أم يجوز تأجيل توزيعها إلى وقت آخر؟

ج: يجب توزيعها في نفس الوقت المعين إلاّ إذا طلب المتبرعون التأجيل أو أجازوه ولو بشاهد الحال. والله العالم.

س ٢ ـ تجمع صدقات مستحبة في أوائل كل شهر بعنوان صدقة الشهر فهل يجب صرفها في أول الشهر أو آخره أو هل يجوز تأخيرها حتى إلى غيره من الشهور؟

ج: إذا كانت هناك قرينة على صرفها في نفس اليوم لزم العمل بموجبها وإلا جاز التأخير. والله العالم.

س ٣ ـ هل يجوز أخذ وكالة من المحتاجين لاستلامها نيابة عنهم وتوصيلها في أي وقت شاء الأعضاء ذلك؟

ج: يجوز للفقير المستحق أن يوكل أحداً في قبض ما يستحقه من الزكاة أو من الصدقات أو من الخمس، وينوي مالك المال إيتاء الزكاة أو إيتاء الخمس، أو الكفارة، أو الصدقة عند دفعه المال إلى وكيل الفقير المستحق، وتبرأ ذمة المالك بقبضه المال. ويصدق التصدق في الوقت الخاص. والله العالم.

س ٤ ـ وإذا تم قبضها بعنوان الوكالة عن أحد الفقراء فهل يجوز صرفها بغير إذن الفقير في أمور عينية غير نقدية كشراء ثلاجات أو أفران أو غيرها؟

ج: يجوز للوكيل مع إطلاق الوكالة اختيار أي فرد شاء، ولا يجوز مع تقييدها الخروج عما عُيّن له، ولو خرج عنه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكِّل. والمرجع في تحديد مفاد الوكالة سعة وضيقاً هو العرف حسبما يفهم من إطلاق الكلام بضميمة القرائن المقالية والحالية المحيطة به، ومنها التعارف وشاهد الحال وغير ذلك مما لا مجال لاعطاء الضابط له.

س ٥ ـ لدينا تبرعات تصرف تصرفاً معيناً وهو أن للصندوق وكيل يستلم له الصدقات أو المساعدات ويوصلها إليه، فإذا جاء شهر رمضان المبارك تمثلت النسبة الكبرى من عائدات الصندوق، ويطمع المتبرعون أن يتم إنفاق تبرعاتهم خلال الشهر الفضيل، لما فيه من ثواب عظيم، غير أن الإدارة ترى أن يتم صرف جزء من التبرعات خلال شهر رمضان ويدّخر الباقي لبقية أيام السنة.

فهل يحق للإدارة تأجيل صرف التبرعات المستلمة خلال شهر رمضان لبقية شهور السنة خلافاً لرغبة المتبرعين؟

ج: الأموال التي تجمع لتصرف على الفقراء في شهر رمضان على الخصوص لا يجوز أن تصرف في غيره، إلا إذا علم من المتبرعين بأنهم لا يمانعون من صرف هذه الأموال في أي شهر من شهور السنة. نعم يمكن

إعـلان هـذا البرنامـج للمتبرعـين وإعلامهم به عـلى نحو يكـون تصرف الصندوق مأذوناً به من قبل المتبرعين، والله العالم.

س ٦ ـ إذا تبنـى الصنـدوق الخـيري جمـع معونات مالية لمريض من اجل العلاج، مع وجود شرط اسـتخدامها في العـلاج فقـط، فـما حكـم التصرف في الحالات التالية:

أ ـ إذا تبقـى مبلـغ مـن المـال بعـد شـفاء المريض؟

ب ـ في حالـة وفـاة المريـض مـع تبقـي مبلغ إضـافي من الأموال المتـبرع بها ، هل تكون للورثة أم تسترجع لأصحابها؟

ج ـ كيفية اسـترجاع المبالغ إذا كانت مجموعة في مأتم أو مسجد (من المصلين أو المستمعين)؟

د ـ إذا كان المبلغ المتبقي قد اختلط مع أموال المريض الخاصة به؟

هـ ـ إمكانية صرف هـذا المبلغ الزائد لعلاج مريض آخر؟

ج: إذا قصد المتبرع اخراج المال عن ملكه للمصرف المذكور ـ كما هو المتعارف ـ صُرِفَ في مورد مشابه سواء شفي المريض أو مات، وإذا اختلط المـال بغـيره اخرج مقدار ذلك المـال وصرف في مورد مشـابه وان لم يقصد ذلك وجب ارجاع الزائد لصاحبه.

الأموال الموضوعة في علب الصناديق

س ٧ ـ تقوم الجمعية بتوزيع صناديق (علب) على المواطنين، ويقوم المواطنون بدورهم بوضع هذه الصناديق في منازلهم ويضعون صدقاتهم فيها وهذه الصدقات إما صدقات سفر أو صدقات أول الشهر أو غير ذلك فإذا امتلأت الصناديق يتم إرجاعها من قبل المواطنين إلى الجمعية ، فهل يصدق على هذه الأموال أو يتحقق أنها صدقة للغرض الذي أخرجت لأجله؟

ج: لا تصير الأموال الموضوعة في الصناديق صدقة بمجرد الوضع. والله العالم.

س ٨ ـ هناك حصالات توزع على المساجد والبيوت والأماكن العامة يجمع فيها الصدقات للفقراء والأيتام، ويقوم على هذا المشروع لجنة معينة وليست لدى هذه اللجنة إذن من أولياء الأيتام لكفالتهم، أو إذن من الحاكم الشرعي، والسؤال هو:

أ ـ هل إن الأموال التي توضع في هذه الحصالات مستقرة في ذمة المكلفين ما لم يتم توزيعها على الفقراء والأيتام، ويجري عليها أحكام الخمس.. مع العلم أن المؤمنين مطمئنين من توزيع

هذه الأموال حال امتلاء هذه الحصالات؟

ب ـ هل يلزم هذه اللجنة أن يكون لها رئيس واحد لديه إذن من الحاكم الشرعي أو وكالة من أولياء الأيتام؟ وهل يلزم هذا الإذن أم لا؟

ج: يحق للمتبرعين مساعدة الفقراء والأيتام ويوكلون اللجنة للإيصال أو الصرف عليهم فلا حاجة إلى الإذن ولا يجب فيه الخمس على المتبرعين ولا على غيرهم في مفروض السؤال. والله العالم.

مشخصات لصرف المساعدات

س ٩ ـ هل السفر المشروع كالسفر لزيارة السيدة زينب عليها السلام يحرم المحتاج من الحصول على المساعدة التي يتلقاها من الصندوق؟

ج: في تقدير العرف أن سفر أسرة محتاجة في الظاهر ـ سفراً غير ضروري ـ يوجب الريب في حاجتها في الأغلب وأن هناك خطأً في تقدير حاجة تلك الأسرة، مما يدفع القائمين على الصندوق الى التقصي والإلحاح في الأسئلة. والله العالم.

س ١٠ ـ هناك جمعية خيرية تقوم بجمع الصدقات من المؤمنين وتوزيعها على الفقراء، فهل يجوز مساعدة ما يلي إذا تبين انهم مستحقون:

أ ـ رجل في ريعان شبابه لا يعمل بحجة انه لا يجد عملاً يليق بمقامه؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الدفع له إلاّ إذا كان صادقاً في ما يقول، نعم إذا لم يشترط المتبرعون إحراز الفقر، جاز الدفع له مع احتمال صدقه.

ب ـ رجل في ريعان شبابه يعمل قدر استطاعته ولكنه يشكو قلة الدخل بسبب كثرة أفراد عائلته ومنزله بالإيجار؟

ج: يجوز الدفع له إذا كان دخله لا يكفي احتياجاته اللائقة به لنفسه ولعياله ومنها الإيجار.

ج ـ رجل لا يعمل وزعم بأنه بصدد البحث عن عمل ويطلب المساعدة له ولأفراد عائلته وهو لا يتمكن من الحصول على العمل؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الدفع له إلاّ إذا كان صادقاً في ما يقول، نعم إذا لم يشترط المتبرعون إحراز الفقر، جاز الدفع له مع احتمال صدقه.

د ـ شاب قوي لكنه كسول ومهمل لعائلته، هل يجوز مساعدة أفراد عائلته؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الدفع له إذا كان قادراً على عمل لائق بحاله، ويجوز الدفع لعائلته إذا كانوا فقراء شرعاً.

هـ ـ عائلة لديها مزرعة تقَّدر بمبلغ باهض جدا بحيث لو تم بيعها لأصبح صاحبها غنيا لكنها هي مصدر رزقه الوحيد حيث يعمل فيها لينفق على عائلته ولكن دخلها لا يكفي لنفقته وسد حاجة الأسرة؟

ج: يجوز إعطاؤه من الصدقة، والأحوط وجوباً الاقتصار على مالا يزيد على مؤنة سنته.

س ١١ ـ رجل يملك عقاراً ـ مزرعة مثلا ـ وليس لديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصدق عليه أنه فقير بحيث إذا باع العقار صار غنياً؟

ج: لا يجب عليه بيع المزرعة لتأمين حاجته إذا كان من شأنه إبقاؤها والاستفادة من حاصلها ويعد فقيراً فيجوز دفع الزكاة ونحوها له، والله العالم.

س ١٢ ـ أسرة مكونة من عدة أفراد وهم أيتام بعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل لصغرهم ووالدتهم تسكن معهم، فكيف يتم تسليمهم الصدقات والحقوق هذا إن كانوا يعيشون جميعا ويأكلون مع بعضهم البعض؟

ج: إذا لم تكن الوالدة متمكنة من الإنفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرفه عليهم، والله العالم.

س ١٣ ـ أسرة تسكن مع بعضهم البعض وهم أيتام بعضهم كبار والبعض الآخر صغار منزلهم يحتاج إلى إعادة بناء والناس مستعدون ليقوموا بتبرعات لهم فكيف تدفع لهم الأموال؟

ج: يمكن للمتبرعين توكيل أشخاص أمينين ليصرفوه في تهيئة المسكن أو تعمير منزلهم مع مراعاة المصلحة، والله العالم.

س ١٤ ـ رجل قادر على العمل وهو غير حسن السلوك أي يعمل المحرمات وحسب زعمه أن دخله لا يكفيه هو وعياله وحالة عائلته سيئة، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير وما حكم إعطائه الصدقات والحقوق الشرعية؟

ج: إذا كان متجاهراً بالفسق فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا من السهمين المباركين وإذا كان عياله غير متجاهرين بالفسق جاز إعطائهم ليصرفوا على أنفسهم، والله العالم.

س ١٥ ـ رجل متزوج من امرأتين يقوم بالإنفاق على إحدى زوجاته والأخرى لا يقوم بالإنفاق عليها و لا على أولادها، فهل يجوز إعطاؤهم من الصدقات والحقوق؟

ج: إذا لم يمكن إجبار زوجها على الإنفاق عليها وعلى أولادها فيجوز إعطاؤهم من الحقوق الشرعية والصدقات، والله العالم.

س ١٦ ـ رجل عنده أولاد كبار قادرين على العمل ولكنهم لا يعملون وهم يعيشون معه وهو الذي يقوم بالإنفاق عليهم، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق والصدقات؟

ج: إذا كان هو فقيراً فيجوز إعطاؤه لمؤونته ولمؤونة عياله، والله العالم.

س ١٧ ـ رجل لا يعمل أو يعمل ولكن عمله لا يكفيه ويستلم من الشؤون وبعض التبرعات فيقوم بتوفير بعض هذه الأموال ليصرفها في السفر للأماكن المقدسة، فهل يجوز أن يعطى من الصدقة والحقوق الشرعية؟

ج: إذا كان صرفه في الأسفار المستحبة على النحو المتعارف جاز إعطاؤه من الصدقات لمؤونته اللائقة بحاله، والله العالم.

س ١٨ ـ رجل عنده بيت وأجهزة كمالية كالدش والفيديو وخلافه، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق مع عدم قدرته على العمل؟

ج: إذا كان استعمال الأجهزة المذكورة مناسباً لشأنه وكان فقيراً شرعاً فيجوز إعطاؤه من الصدقات والأموال المخصصة للفقراء ولا يجب عليه بيع الأجهزة المذكورة، ولا تعطى الحقوق الشرعية لأحدٍ إلا إذا كان واجداً لصفات المستحقين.

س ١٩ ـ هل يجوز صرف الصدقات لتكريم الطلاب المتفوقين من أجل تشجيعهم على طلب العلم؟

ج: لا يجوز صرف الصدقات فيهم إذا كانت مخصصة لغيرهم وإذا كانت الصدقات لله تعالى فالأحوط وجوباً عدم دفعها إلاّ للفقراء، والله العالم.

س ٢٠ ـ عندما يكون الشخص قادراً على العمل مقدرة كاملة من الناحية الفنية والجسدية، وهو لا يعمل منذ سنين، ويعيش هو وأبناؤه على مساعدة الناس والصندوق الخيري، ويرفض أي عمل بحجة أن الراتب قليل، أو مستوى العمل، أو ما إلى ذلك:

أ ـ هل يستحق هذا الشخص المساعدة، أم يكتفي الصندوق بمساعدة أبنائه من دونه؟

ج: إذا كانت التبرعات خاصة بمن لا يستطيع العمل، أو لا يكفيه العمل فلا تجوز مساعدة المذكور في مفروض السؤال كما لا يجوز إعطاؤه من الصدقات ـ على الأحوط وجوباً ـ. والله العالم.

ب ـ هل ينطبق عليه الحديث: (ملعون من ألقى كله على الناس)؟

ج: يتبع ذلك وجدانه وتشخيصه بينه وبين ربه. والله العالم.

ج ـ بماذا تنصحونه، وماذا تنصحون الصندوق الخيري تجاه هذا الشخص حسب رأيكم؟

ج: ننصحه بترك التسول وحفظ ماء وجهه وصون نفسه عن التهمة وسوء الظن، وينبغي للقائمين على الصندوق أن يتخذوا أسلوباً في الدفع يحفز الناس على العمل ويبعدهم عن التسول والاتكال على الآخرين، والله ولي التوفيق.

س ٢١ ـ عندما نعلم أن الفقير الذي يستلم مساعدة نقدية من الصندوق بشكل منتظم أنه يدخن هل يجوز التأكيد عليه بعدم شراء الدخان من المساعدة التي يحصل عليها، وهل تجوز مساعدته مع إصراره على التدخين؟

ج: لا يحرم التدخين إلا في مورد ترتب الضرر المعتد به عليه، وعلى أي حال فالمدخن المحتاج مستحق للمساعدة، نعم يحسن حثه على ترك التدخين مع تنبيهه على أنه ما دام محتاجا ومصرفا للمال فمن اللائق به صرف هذا المال في احتياجاته اللازمة له أو لعياله من دون إشعاره بامتنان الصندوق عليه. والله العالم.

س ٢٢ ـ هل يجوز للفقير شراء السجائر (الدخان) من المساعدة التي يحصل عليها من الصندوق الخيري؟

ج: يعرف ذلك مما تقدم. والله العالم.

س ٢٣ ـ هل يجوز إعطاء المساعدة المالية أو العينية للمحتاج إذا علم انه سينفقها على الضيافة المعتادة للزواج أو للخطوبة، أم تقتصر على مهر الزوجة؟

ج: لا بأس بذلك إذا كان فقيراً لا يملك مؤنة سنته، كما لا مانع من استخدام المساعدات المدفوعة بعنوان الخير العام ونحوه مما يشمل الإنفاق على ما ذكر في السؤال.

س ٢٤ ـ هل يجوز تقديم المساعدات الشهرية وغيرها للمحتاجين اللذين يقتنون الأطباق الفضائية (الستلايت) رغم حاجته لهذه المساعدات؟

ج: الآلات المخترعة لالتقاط الأصوات والصور أو تسجيلها أو إذاعتها ونشرها هي ـ في الغالب ـ من الآلات المشتركة بين الحلال والحرام، فيجوز استعمالها في منافعها المحللة، كاستماع القرآن المجيد والأحكام الشرعية والمواعظ والحفلات الدينية والأخبار وتعليم العلوم والصنائع المحللة ومشاهدة عجائب الخلقة ونحو ذلك، ويحرم استعمالها في الأمور المحرمة كالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ونشر الأفكار الهدامة وكل ما يوجب الانحطاط الفكري والخلقي للمسلمين وإذا صار بعض ما ذكر من الآلات مصداقا لآلة الحرام بالمعنى المتقدم فلا إشكال في عدم جواز اقتنائه، فعليه لا مانع من إعطائه المساعدات إذا كان من شأنه اقتناء ذلك، وينبغي توجيه الفقير وغيره لعدم استخدام (الستلايت) في المحرمات. والله العالم.

س ٢٥ ـ هل تجوز مساعدة المحتاج للزواج الثاني أو الثالث مع عدم الضرورة؟

ج: الطابع العام للصناديق الخيرية هو الصرف على المحتاجين. وبعبارة أخرى إن دور الصندوق ـ في الأغلب ـ دور الوسيط بين الغني و الفقير، و أن الغني يثمن تشخيص إدارة الصندوق للمحتاج عن غيره فاللازم الاقتصار على مصرف الحاجة العرفية. والله العالم.

س ٢٦ ـ عندما تثبت حاجة شخص ما و لكن يلاحظ امتلاكه لشيء لا يليق بحاله، كسيارة فارهة أو هاتف نقال لا يحتاج إليه فهل تجوز مساعدته؟

ج: تشخيص الحاجة لا يرتبط بخصوص ما في يده وما يكسب من سيولة نقدية بل ينظر أيضا إلى بقية ممتلكاته، فصاحب المدخول المالي غير المتناسب مع احتياجاته إذا كان له ممتلكات أخرى ـ من قبيل السيارة الفارهة والهاتف النقال وما شاكلها ـ مما هو خارج عن مورد الحاجة بإمكانه دفع عوزه بالاستغناء عن السيارة الفارهة بأخرى اقل منها ويستعين بفارق القيمتين في رفع احتياجاته وسدها. على أن العرف العام يستنكر مساعدة مثل هذه الحالات. والله العالم.

س ٢٧ ـ كذلك عندما تثبت حاجة أحد المؤمنين، و لكنه يمتلك عقارا (أرض كبيرة) غير بيت سكناه، فهل تجوز مساعدته؟

ج: يعرف الحال فيه مما سبق. والله العالم.

س ٢٨ ـ هل يجوز إعطاء من هو مشكوك في حاجته من عدمها علماً بأن هناك قرائن تدل على أنه غير محتاج؟

ج: لا يجوز إعطاؤه إذا كان المتبرعون قد شرطوا الحاجة صراحة أو ضمناً. والله العالم.

س ٢٩ ـ بعض المستحقين للمساعدات لا يلتزمون ببعض الواجبات الشرعية كالصيام والصلاة فهل تجوز مساعدتهم؟

ج: إذا ثبت أنه لا يصلي ولا يصوم فليس هو أهلاً للإحسان بل تحرم مساعدته إذا كان في مساعدته تشجيع له على التمادي في غيّه ومعاصيه، كما يجب قطع المساعدة إذا كان قطعها نهياً له عن المنكر. والله العالم.

س ٣٠ ـ هل من حق إدارة الصندوق أن تأخذ بعين الاعتبار جانب التقوى والورع أثناء تقييم الطلبات، فتقدم تلبية حاجة الفقير الملتزم على طلب الفقير غير الملتزم أم أن الأمر كله ينحصر في الحاجة فقط؟

ج: نعم يحق لها ذلك ويجدر بها تقديم الفقراء الملتزمين على من سواهم، فإذا بقي من المال شيء دفع إلى غيرهم. والله العالم.

س ٣١ ـ هل يجوز صرف المساعدات للمحتاج الذي يقوم بعمل الولائم الكبيرة في بعض المناسبات الدينية؟

ج: إذا كان هذا الشخص من شأنه إعداد الولائم المذكورة، ولم يُعَدّ مسرفاً في صرفه أمكن إعطاؤه وإلا فلا يجوز. والله العالم.

س ٣٢ ـ هل يكفي في تشخيص الضروري من الأشياء في المنزل عن غير الضروري اجتماع رأي لجنة البحث الميداني أو أغلبيتهم أم كيف يتم تعين الضروري من حاجيات المنزل ـ فمثلاً لو اختلفت اللجنة على أن غسّالة الثياب هل هي من ضروريات المنزل أم لا فهل يؤخذ برأي الأغلبية ـ؟

ج: المعيار هو النظر العرفي، فإذا كان العرف موافقاً لأحد الرأيين ـ وهو رأي الأغلبية عادة ـ تعين العمل به.

س ٣٣ ـ ما حكم المساعدات التالية:

أ ـ مساعدة فقير غير ملتزم أو مشهور في المنطقة بالانحراف أو التجاهر بالمعصية؟

ج: لا يجوز ذلك إذا كان تشجيعا له أو لغيره على الحرام أو الباطل، وإلا فيجوز، ويجب على إدارة الصندوق وعلى سائر المؤمنين أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ـ بالشروط والمراتب المقررة شرعا ـ. والله العالم.

ب ـ مساعدة أسر الحالات السابقة؟

ج: تجوز مساعدتهم إذا كانوا فقراء بنحو لا يوجب تشجيع ذلك الفقير على الحرام أو الباطل، وعلى الجميع القيام بواجب نهيه عن المنكر بحسب الضوابط الشرعية. والله العالم.

ج ـ مساعدة أب فقير، له أولاد حالتهم المادية ممتـازة، إلا أنهـم لا يقومـون بالواجـب الشرعي تجاه والدهم؟

ج: تجوز مساعدته في مفروض السؤال. والله العالم.

د ـ مسـاعدة رب أسرة محتاج، غير أن زوجته لها أرث كبير ولا تمد يد العون له؟

ج: تجوز مساعدته في مفروض السؤال أيضا. والله العالم.

هـ ـ مسـاعدة رجل فقير بسبب سوء تدبيره، فهو يعمل ويستلم راتب، غير أنه يصرف الراتب خلال منتصف الشـهر، وتبقـى العائلة محتاجة في الفترة المتبقية من الشهر؟

ج: إذا كانت عائلته فقيرة جاز إعطاء المساعدة لها ولا تعطى بيده ـ ما دام مبذرا أو سفيها كما في فرض السؤال ـ ، والله العالم.

و ـ مساعدة رجل فقير، يقوم باستخدام المال الذي يعطيه إياه الصندوق لشراء المواد الغذائية له ولعياله ليشـتري به أمور غـير ضرورية كالدخان أو سلع كمالية.

ج: ينبغـي للصندوق القيام بشراء المـواد المخصصة للفقير ثم دفعها لـه أو دفـع المبلغ لمن يقوم بذلك، ولا يدفع للفقـير مادام يصرفها في غير ما قـرر له، بل يحرم على المتولي دفع المبلـغ للفقير إذا كانت التبرعات للصرف في المواد الغذائية ويعلم ان الفقير يستخدمها في غير ذلك. والله العالم.

ز ـ مساعدة أسرة، تسافر للخارج بصورة مستمرة، أي شبه سنوية وهذا السفر يكلف أموالاً كثيرة، غير أن هذه الأسرة تذكر بأن تكاليف سفرها تحصل عليه من أقارب الأسرة، وتطلب المساعدة الشهرية من الصندوق؟

ج: إذا كانت الأسرة فقيرة ونفقات السفر تدفع من متبرع لغرض السفر ـ كما يبدو من السؤال ـ جاز دفع المعونات لها من الصندوق، وأما إذا كانت تملك مؤنة سنتها وتستلم المساعدات لغرض الترفيه والأسفار غير المناسبة لشأنها، فلا يجوز الدفع لها من الصدقات والمعونات المخصصة للفقراء. والله العالم.

ح ـ ما حكم من يستلم المساعدات، وهو لا يستحقها، إلا أنه يأخذها بعنوان أن الصندوق قد أوصلها إليه، فيأخذها بعنوان البركة؟

ج: إذا كان لدى الصندوق أموال غير مخصصة للفقراء من قبيل الهدايا جاز الدفع منها لغير الفقراء، وإلا فلا يجوز دفع الأموال المخصصة للفقراء كالصدقات إلى غير الفقراء. كما لا يجوز للغني أن يستلم المساعدات المخصصة للفقراء حتى إذا اعتقدته اللجنة القائمة على الصندوق فقيراً.

صرف المساعدات للحج أو العمرة

س ٣٤ ـ هل يجوز صرف المساعدة من الصندوق الخيري للذين لم يستطيعوا تأدية فريضة الحج أو العمرة بسبب ظروفهم المالية، وما هي المعايير في اختيار الأشخاص؟

ج: من المعلوم أن من لم يستطع مالياً للحج فلا يجب عليه وحينئذ فلا موجب لجعله مستطيعاً ببذل الاستطاعة له، وبملاحظة أن موارد الصندوق المالية لدفع الضرورات ولو كانت عرفية فلا يحرز رضا المتبرعين في صرف أموالهم في غير ظرف الضرورات كما في هذا المورد. نعم يستحب إحجاج المؤمن ببذل الاستطاعة له، وعليه فيمكن للصندوق تبني (مشروع إحجاج مؤمن) ولصندوقكم عند تبني هذا المشروع الريادة في هذا المجال ويكون بالنحو التالي:

الإعلان أولا عن هذا المشروع ويتضمن دعوة المؤمنين للمساهمة مع الترغيب في الثواب الجسيم مقابل بذل الاستطاعة فإذا تم لكم جمع مبالغ لهذا المشروع فلا بأس باستخدام هذه المبالغ في إحجاج المؤمن غير المستطيع والذي لا يرجى له الاستطاعة كما إذا كان في سن الشيخوخة.

نعم هناك من المؤمنين من وجب عليه الحج بحصول الاستطاعة ولكنه سوَّف وفوَّت الاستطاعة فالحج واجب في ذمته فإذا لم يستطع الحج يبقى الحج في ذمته، فلا مانع من مساعدته من أموال الصندوق المخصصة للمحتاجين ليفرغ ذمته بإتيان الحج لكونه ديناً عليه. والله العالم.

نفقات فاتحة المتوفى

س ٣٥ ـ هل يجوز تقديم مساعدة من الصندوق لعائلة أحد المتوفين كنفقات فاتحة، علما بأن عائلته تستلم مساعدة من المؤسسة أو الجهة التي يعمل فيها المتوفى تحت مسمى هذا العنوان، أي لنفس الغرض؟

ج: إذا كانت النفقات المذكورة من مصارف الصندوق المقررة من قبل الواقف للصندوق أو نحوه أو المالك الذي يعلم بأن هذه النفقات من جملة مصارف الصندوق جاز ذلك ومنها إذا كانت العائلة بحاجة إلى اقامة هذه الفاتحة ومن شأنها ذلك عرفاً وليس لديها مال لدفع هذه النفقات، فيجوز اعطاؤها من الصدقات أو التبرعات، وكذلك لا بأس في ذلك فيما إذا كانت من الأموال الخيرية العامة وإلاّ فلا يجوز، والله العالم.

التحري والتدقيق

س ٣٦ ـ في بعض الأحيان تحتاج اللجنة القائمة على الكشف الميداني أن تدخل في بعض البيوت التي هي لأيتام أو أن صاحب البيت مسجون أو غير ذلك. فهل تأذنون لمن يكون في هذه اللجنة أن يدخلوا هذه البيوت للبحث والتدقيق في تلك الحالات أم لا؟

ج: يراجع في ذلك بعض المأذونين من قبل سماحة السيد الحكيم (دام ظله) للتصدي إلى الأمور الحسبية. والله العالم.

س ٣٧ ـ هناك من يأتي لطلب المساعدة من هذه الجهة وهناك بعض القرائن تدل على انه غير صادق في دعواه فهل يجوز السؤال عنه من دون علمه، علماً بأنه يوقع على شروط من ضمنها (يحق للصندوق أن يستفسر عن أي معلومات يحتاجها ومن أي جهة كانت)؟

ج: يجوز ذلك في مفروض السؤال ولا يجوز إعطاؤه من الأموال المخصصة للمحتاجين إلاّ مع الوثوق باستحقاقه. والله العالم.

س ٣٨ ـ لأجل التأكد من صدق حاجة شخص للمساعدة، هل يجوز الاطلاع على كشف حسابه في البنك دون علمه؟

ج: لا مانع من ملاحظة حساباته للتأكد من صدقه واستحقاقه إذا لم يكن في ذلك محذور أو تعدٍّ عليه.

س ٣٩ ـ من يدعي أن عليه قروض تقتطع من راتبه بحيث أصبح من المحتاجين، فهل يجب معرفة الوجوه التي صرفت فيه القروض قبل إعطاءه المساعدة؟

ج: لا بأس بالبحث والتحري عن حاجته فعلاً، بل يجب ذلك إذا كانت التبرعات مخصصة للمحتاجين، ولا يجب التحري عن الوجوه التي صرفت فيها القروض ولكن لا مانع من التحري عن ذلك من دون إساءة إلى ذلك الشخص لأجل الصرف على من هو اكثر حاجة قبل غيره.

س ٤٠ ـ إذا ادعى أحدٌ الفقرَ ودفعت إليه بعض الأموال من الصدقات والتبرعات الواجبة مثل زكاة الفطرة وحق السادة، أو المستحبة كالمتبرع بها من قبل المساهمين وكان الدفع من القائمين على الصناديق الخيرية بعد التحري الدقيق وانطباق عنوان الاستحقاق عليه ظاهراً ثم تبين لهم عدم استحقاقه من حين استلامه للمساعدة مع العلم أن القائمين أخذوا في حسابهم جميع الاحتياطات قبل إعطائه مثل الوكالة من أصحاب المال ومراجعة بعض وكلائهم وأخذ وكالة الاستلام والتسليم ومعرفة المستلم إن هذه الأموال لمن ينطبق عليه عنوان الاستحقاق؟

ج: في مفروض السؤال لا ضمان على القائمين بأمور الجمعية وتبرأ ذمة صاحب المال أيضاً حتى إذا كان المال المدفوع من قبيل الخمس أو الزكاة إلاّ في الصورتين التاليتين:

أ ـ إذا كان من الزكاة الواجبة وكانت مضمونة عليه لتقصيره أما بإتلاف النصاب قبل دفع الزكاة أو بتأخير الدفع مع وجود المستحق أو لتفريطه في حفظها ونحو ذلك، فالأحوط وجوباً على المالك الضمان.

ب ـ إذا كان من الخمس ودفعه إلى الجمعية بدون إذن خاص ولا إذن عام من الحاكم الشرعي، أو مع التعدي أو التفريط في دفعه إليه، نعم يكون الآخذ غاصباً وعليه الضمان مع علمه بالحال.

إيصال المساعدات

س ٤١ ـ التبرعات والصدقات إذا كان يصعب تسليمها إلى الفقير نفسه أو وكيله فهل يجوز إيصالها إلى منزل الأيتام ويكفيه أن يتيقن بأنها ستصل إلى مستحقيها؟

ج: يجوز ذلك في مفروض السؤال. والله العالم.

س ٤٢ ـ نقرأ عن الأئمة عليهم السلام كيفية إيصال المساعدة للفقراء في ظلام الليل من غير ان يعرفهم أحد وهذا الأسلوب يصعب علينا جداً في زماننا هذا ويتم إيصال المعونات في ضوء النهار وهناك من ينتقدنا بهذه الطريقة ويقول لابد من حفظ كرامة الفقير قبل إطعامه فماذا تقولون في هذا؟

ج: الصدقة المندوبة سرا أفضل إلا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات: أن الأفضل إظهارها، وقيل: الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهار. ولا تجب رعاية ذلك في مساعدة الصندوق للفقراء إلا إذا كان في ذلك هتك لحرمة الفقير المؤمن فيلزم الاسرار. والله العالم.

س ٤٣ ـ يقال بأن الطريق إلى قلب الرجل معدته. والسؤال هو: هل مسؤولية الصندوق تنحصر في توصيل المساعدات للفقير وكفى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾.

وتبقى مسألة إيصال الكلمة الطيبة وإرشاده للهداية وحثه على الالتزام من مسئولية بقية المجتمع ولا دخل للصندوق فيها؟

ج: إذا أمكن للصندوق القيام بالوعظ والإرشاد وتهذيب النفوس والهداية للحق والحقيقة فهو من أعظم القربات بل المأمول أن يكون تأثيره مع الإحسان والمساعدة أقوى وأنفع. والله العالم.

إيداع أموال الصندوق في البنوك

س ٤٤ ـ هل يجوز للصناديق الخيرية التي تعنى بشؤون الفقراء والمحتاجين توفير بعض أموال الصندوق في الحصاد الرابح الذي يروج له من قبل البنوك بقصد الاستفادة من السحب الشهري وذلك على النحو التالي:

يودع الصندوق مبلغا معينا على عدد الشهادات التي يرغب الاشتراك بها، علما بأن المبلغ قابل للاسترجاع في أي وقت، ويحصل على ربح ٢٪ إضافة إلى أنه قد يفوز في السحب الشهري بمبلغ من المال أو سيارة أو ما شابه ذلك... فما هو الحكم إذا كان البنك كافرا أو كان بنكا وطنيا حكوميا، أو كان البنك نصفه لكافر والنصف الآخر لمساهمين أهليين، أو إذا كان نصفه حكوميا والنصف الآخر مساهما أهليا؟

ج: لا يجوز استثمار الأموال المخصصة لمصرف خاص بل يتعين صرفها فيه، نعم إذا قصد حفظها لحين وجود المستحق جاز الإيداع المذكور في البنك الكافر ويجوز أخذ الفائدة والجائزة منه، كما يجوز القيام بصورة الإقراض من دون قصد اخذ الفائدة إذا كان البنك تابعاً لحكومة لا تدعي الولاية الدينية، ثم يجري حكم مجهول المالك على كل ما يسحب من ذلك البنك ـ سواء كان بعنوان أصل المال أم الفائدة أم الجائزة ـ، وقد

أذن سماحة السيد الحكيم (دام ظلّه) بقبضه وكالة عن سماحته ثم صرفه في الجهة الخيرية صاحبة أصل المال.

ولا يجوز الايداع المذكور إذا كان البنك أهلياً مسلماً أو حكومياً تابعاً لدولة تدعي الولاية الدينية ـ ولو باطلاً ـ أو بعضه أهلياً مسلماً، إلاّ إذا لم تشترط فيه الفائدة.

س ٤٥ ـ من المشاريع التي تقوم بها هذه الصناديق تجميد بعض هذه الأموال في البنوك الحكومية من أجل الفائدة؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ إذا كان التبرع على هذا الأساس، ولابد من مراعاة الحكم المذكور في ج ٤٤.

س ٤٦ ـ تقوم الجمعية بجمع تبرعات للفقراء خاصة وإيداع هذه الأموال في البنوك ثم تصرف بعد ذلك للفقراء فما هو الحكم؟

ج: يجوز ذلك بشرطين:

الأول: مراعاة الحكم الشرعي للإيداع.

الثاني: أن يكون ذلك بغرض حفظ المال وعدم تيسر المستحق الآن، وإلاّ فلا يجوز إلاّ مع رضا المتبرعين.

س ٤٧ ـ تقوم الجمعية باستلام أموال ككفارات منوعة فهل يجوز إيداع هذه الأموال في البنوك ثم أخذها مرة أخرى من البنوك ومن ثم عمل الكفارات؟

ج: لا يجوز إلاّ بشرطين:

الأول: إجازة صاحب الكفارة ولو بشاهد الحال.

الثاني: أن يكون لصاحب الكفارة مثل هذه الصلاحية شرعاً.

نعم إذا لم يتيسر المستحق الآن جاز الإيداع بحسب ما تقدم في جواب سؤال ٤٤.

س ٤٨ ـ تقوم الجمعية باستلام صدقات للفقراء فهل يجوز أيضا إيداع هذه الصدقات في البنوك ومن بعد ذلك تصرف؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ لغرض الحفظ حتى يتيسر المستحق مع مراعاة الحكم الشرعي للإيداع المتقدم في جواب سؤال ٤٤.

س ٤٩ ـ هل يجوز وضع صدقات السفر أو صدقات أول الشهر أو غير ذلك في البنوك؟

ج: إذا اشترط المتصدِّقون إيصال الصدقة للفقير في وقت محدد، وجب إيصالها في الوقت المحدد أو الامتناع عن استلامها، وإذا لم يشترط ذلك جاز إيداعها في البنوك مع مراعاة حكم الإيداع المتقدم في جواب السؤال٤٤.

س ٥٠ ـ المؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع الهدايا والتبرعات من المؤمنين وغيرهم لتوزيعها على الفقراء تضطر إلى وضع الأموال التي تحت أيديها في البنوك، ولما كان الفقهاء يختلفون في فتواهم حول الإيداع فيها والقبض للفوائد التي

تعطى، خصوصاً من البنوك غير الإسلامية إذا كان الإيداع بنية تحصيل الفائدة أو تنمية المال أفإلى من ترجع من الفقهاء والحال هذه علماً أن المسؤولين على هذه المؤسسات منهم من يقلد السيد الخوئي مثلاً ومنهم من يقلد سماحتكم وهكذا غيركم؟

ج: يراعي المسؤول عن الإيداع والقبض تقليده في ذلك. والله العالم.

إستثمار أموال الصناديق

س ٥١ ـ هناك صناديق خيرية مصادر دخلها من الاشتراكات الشهرية وتبرعات أهل الخير وكذلك الصدقات، تجمع الاشتراكات والتبرعات بعنوان التصرف المطلق للقائمين على هذه الصناديق من إعطاء الفقراء والقروض الحسنة وإعمار المساجد وما شابه من أعمال الخير وكذلك الاستثمار، أما الصدقات فتصرف على مستحقيها فقط. والسؤال هو:

هل يجوز للقائمين استثمار الأموال من اجل إيجاد دخل ثابت يعتمد عليه في حالة ندرة الاشتراكات والتبرعات مع احتمال الربح والخسارة مع العلم أن القائمين على المشروع يبذلون كل ما في وسعهم من جهد بدون مقابل من اجل إيجاد الاستثمارات غير القابلة للخسارة لكنهم لا يضمنون ذلك كما هو شأن الاستثمارات؟

ج: مفروض السؤال أن البرنامج المعلن للقائمين على أمر الصندوق هو دفع ما يستلمونه بعنوان الصدقة إلى مستحقيها وصرف ما عداها في مطلق وجوه الخير أو استثماره وصرف عوائده في ذلك فإذا كان الحال كذلك فلهم استثمار ما يستلمونه بعنوان مطلق وجوه الخير. والله العالم.

س ٥٢ ـ ينوي مجلس أمناء الصندوق (الإدارة) عمل مشاريع استثمارية للصندوق، بهدف تنمية موارده المالية وتقوية مركزه المالي، غير أن هذه الخطوة تعترضها المسائل التالية:

أ ـ هل يجوز للصندوق استغلال المال المتوفر لدى الصندوق والمستلم تحت عنوان اشتراكات وصدقات؟

ج: يجوز في حال إخبار المشتركين والمتصدقين بأن الأمر سيكون هكذا أو وقع الاشتراك والتصرف مبنيا على ذلك، وإلا فلا يجوز. والله العالم.

ب ـ لو قام الصندوق بحملة تبرعات لغرض الإستثمار وحصل على المال المطلوب، غير أن المشروع لن يسجل باسم الصندوق ولن تثبت ملكيته له وإنما باسم الدولة، ويحق للصندوق في هذه الحالة استخدام العقار وبيعه إذا أراد ولكن بعد إذن من الجهة الحكومية (حرية مقيدة).

فهل يجوز للصندوق جمع التبرعات للقيام بهذا المشروع دون إشعار المتبرعين بهذه التفاصيل؟

ج: يجب إحراز رضا المتبرعين في جميع التصرفات التي يقوم بها الصندوق في أموالهم، ولا يجب إخبارهم بغير ذلك.

س ٥٣ ـ هل يجوز اقتطاع نسبة من أموال الصندوق واستثمارها في الوجوه المشروعة، و كيف تحدد النسبة؟

ج: بعد إخراج الصدقات والزكوات و الأخماس ـ إن وجدت ـ لا مانع من استثمار أموال الصندوق سيما تلك التي تدفع لدعم الصندوق كي يقوم بمسؤولياته ومهامه المناطة به من قبيل المبالغ التي يدفعها التجار والشركات و المؤسسات فإنها تدفع عادة لتكون تحت تصرف الصندوق فيما هو الصالح، وأيضا لا مانع من استثمار أموال الجباية فيما إذا كان هناك إطلاع من المجبي منه على أن الصندوق يستثمر أمواله ورغم ذلك يواصل دفعه وعطائه له أو فيما إذا أُخطِروا بذلك وحيث أن أموال الصندوق لما كانت غير مملوكة للأمناء وما الأمناء بالنسبة إليها إلا أمناء مخولون فالمرجو منهم عدم الدخول في مشاريع استثمارية ما لم يطمئنوا برجوعِ رأس المال على الأقل ليكونوا معذورين أمام الله وغير مفرطين فيما اُسنِد إليهم وائتمنوا عليه. والله العالم.

س ٥٤ ـ ما هي مسئولية مجلس الإدارة في الأموال المستثمرة والتي خسرها الصندوق جراء تقلبات الأوضاع الاقتصادية العالمية؟

ج: لا شيء عليهم إذا كان ذلك على أساس الوظيفة الشرعية وكان لرعاية المصلحة من دون تفريط ـ كما هو المتعارف ـ. والله العالم.

حفلات التكريم

س ٥٥ ـ هل يمكن للعاملين في الجمعية الخيرية استخدام بعض المال الوارد إليها من مختلف الجهات في إقامة حفل لتكريم الأشخاص المتميزين في دعم الجمعية ماديا ومعنويا، كأن يستخدم جزء من المال في شراء بعض الهدايا التذكارية التي سيتم توزيعها مثلاً على الأشخاص المكرمين تشجيعاً لهم على الدعم السخي، واستقطاباً لأكبر عدد من المتبرعين والمساهمين من أصحاب الأيادي البيضاء؟

ج: يجوز ذلك فيما إذا كان التبرع يشمله وليس مقيداً بمصرف آخر أو احرز رضا المتبرعين بذلك. والله العالم.

تأمين احتياجات المقر ولوازمه

س ٥٦ ـ هل يجوز للعاملين على شؤون الفقراء استخدام الهاتف والكهرباء والأدوات المكتبية اليسيرة عوضا عن خدمتهم في الجمعية الخيرية إذا كانت هذه الأموال تدفع من الصدقات؟

ج: الأحوط وجوباً عدم استخدام الصدقات في ذلك وإنما يتم تأمين الاحتياجات المذكورة من التبرعات المطلقة أو ما يتبرع به لهذا الشأن بالخصوص. والله العالم.

س ٥٧ ـ في حالة عدم توفر مبلغ من المال لسداد أجار الجمعية فهل يجوز أن يقترض من مبلغ الفقراء بقصد إرجاعها بعد توفرها وهل نحتاج إلى إذن في ذلك وإذا كان لابد من إذن عام فهل تأذنون لنا في ذلك؟

ج: يجوز الاقتراض في ما هو ملك للعنوان الكلي (الفقراء) بإذن من الحاكم الشرعي وقد أذنا لكم في ذلك إذا مسّت الحاجة إليه. والله العالم.

س ٥٨ ـ ما هي الأمور المسموح للمتطوعين باستخدامها في جمعية خيرية وما هي الأمور المسموح للعامل استخدامها بأجر؟

ج: كل ذلك يرجع فيه إلى الاتفاق الحاصل بين المتبرع والصندوق، وقد يختلف الحال من متبرع إلى آخر ومن عرف إلى آخر.

استبدال أموال الصدقات

س ٥٩ ـ يتم استقبال بعض الأموال كصدقات واجبة ومستحبة وتبرعات وغيرها فهل يجب صرف عين الأموال أم يجوز استبدالها وإذا كان حرجاً إبقاء عين الأموال فما العمل؟

ج: يجوز استبدال النقود بغيرها. نعم إذا كانت زكاة معزولة فلا يجوز تبديلها.

استبدال أموال مجهولة المالك

س ٦٠ ـ هل يجوز استبدال المال الذي يرد إلى الجمعية بعنوان مجهول المالك أو لقطة أو أرباح بنوك أم يجب صرف عينها وهل يجوز إيداعها في البنك في حالة الضرورة؟

س ٦١ ـ هل يجوز شراء مواد عينية كالثلاجات بأموال مجهولة المالك او أرباح البنوك أم يجب صرف عينها وفي حالة وجوب صرف عينها هل يجوز قبضها بعنوان الوكالة عن أحد الفقراء ثم صرفها بحسب إذنه عليه أم غيره نقداً أم عيناً؟

ج ٦٠، ٦١: يجوز للجمعية قبض الأموال المأخوذة من البنوك الحكومية التابعة لدولة لا تدعي الولاية الدينية وصرفها على الفقراء مباشرة أو قبضها عن سماحة السيد الحكيم (مدّ ظلّه) ثم صرفها في مصارف الصندوق الخيرية ولا فرق في ذلك بين ما يؤخذ من البنوك المذكورة بعنوان أصل المال المودع أو بعنوان الربح، ولا مانع حينئذٍ من إيداعها في البنوك أو شراء مواد عينية لتصرف في مصارف الصندوق الخيرية.

تصدي الصناديق لجمع زكاة الفطرة

س ٦٢ ـ هل يجوز جمع صدقات زكاة الفطرة بالنيابة عن أحد الفقراء بحسب الوكالة ثم صرفها باذنه على غيره إلى يوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر؟

ج: لا نحبذ هذه الطريقة ولو دعت الضرورة إلى اتباعها فلابد من مراعاة أن لا تزيد المبالغ المقبوضة له على مؤنته السنوية بضميمة ما لديه من أموال غيرها، وأيضاً لابد من مراعاة ان يكون توزيع الأموال المقبوضة له بطيب نفسه ورضاه. والله العالم.

س ٦٣ ـ لو أذن أحد الفقراء في جمع بعض المبالغ المالية عنه بالوكالة ثم صرفها على غيره من الفقراء وغيرهم وحتى على إيجار المبنى للجمعية فهل يجوز ذلك؟

ج: ذكرنا أنا لا نحبذ إستخدام هذه الطريقة ومع الضرورة لابد من مراعاة شروط استخدامها. والله العالم.

س ٦٤ ـ أ ـ هل يصح للصناديق الخيرية أن تأخذ وكالة من طائفة من الفقراء تتسلم عنهم زكاة الفطرة في يوم العيد؟

ج: لا مانع من ذلك. والله العالم.

ب ـ وهل يصح أن تكون هذه الوكالة للصندوق بوصفه جهة، أم يتعين أن تكون لأشخاص معينين من جهته؟

ج: تعتبر الوكالة للقائمين على الصندوق، وليس له بوصفه جهة. والله العالم.

ج ـ وهل يصح لهؤلاء الموكلين (الفقراء) ان يأذنوا لوكلائهم في صرف هذه الأموال لنظرائهم من الفقراء؟

ج: للفقير أن يأذن بإعطاء ما من شأنه إعطاؤه لغيره فقط دون ما هو أكثر من استحقاقه شرعاً. والله العالم.

د ـ بعد استلام الوكلاء لها ـ بالنحو السابق ـ هل تجب مراعاة الأحكام المعلومة لهذه الزكاة ـ من قبيل عدم إعطاء الفقير اقل من صاع ـ وعدم إعطاء فطرة العامي للسيد أم تسقط تلك الأحكام، لأن هذه الأموال أصبحت ملكاً للفقير؟

ج: بما انها أصبحت ملكاً شخصياً للفقير الموكِّل، فقد برئت ذمة دافع الزكاة، ولا تجري عليها أحكام الزكاة، بل تجري عليها أحكام الملك الشخصي لذلك الموكّل. والله العالم.

هـ ـ هل يكفي إذن الفقيه أو توليته للصندوق عن توكيل الفقراء؟

ج: لا يكفي إلاّ في ما يدخل تحت ولايته كسهم الإمام عليه السلام، وتمشية الأمور الحسبية.

س ٦٥ ـ إذا كان نشاط الصندوق يغطي عدة مناطق، فهل يجوز للصندوق نقل زكاة الفطرة المستلمة من منطقة وتقديمها للفقراء في منطقة أخرى، وهل يجوز للصندوق تبادل الزكاة من منطقة لأخرى؟

س٦٦ ـ هل يجوز أن توضع الأموال التي يدفعها الناس على أساس زكاة الفطرة في صندوق ثم يتولى القائمون توزيعها على المستحقين خلال سبعة أو ثمانية أشهر أم لا؟ وعلى فرض الجواز هل يكفي أن يدفع المعطي أم لا بد أن يعطي بنية أصحابها؟

ج ٦٥، ٦٦: لا يجوز النقل ولا التأخير إلا مع فقد المستحق وإن كان المعطي وكيلا في الإيصال فلا يجب أن ينوي عن صاحب المال، كما أن خلط أموال الفطرة لا يخلو من إشكال لأنه يجب في إعطاء الزكاة أن لا يقل عن صاع لكل فقير وفي الفرض المذكور قد يعطى الفقير أقل من صاع. مثلاً إذا أعطي كل فقير صاعاً مشاعاً بين عشرة أصوع لعشرة أشخاص يكون قد أعطي عشر صاع. نعم إذا أعطى صاعاً عن كل واحد منهم فالإشكال يرتفع. والله العالم.

س ٦٧ ـ هل تجيزون دفع الزكاة الواجبة لجمعية خيرية تعنى بزواج العوائل الفقيرة وذلك بتوفير مستلزماته المادية لهم؟

ج: يجوز لمن يثق بالمتصدين فيها، أنهم يصرفونها في موردها الشرعي أن يدفعها لهم ويعلمهم بأنها زكاة واجبة. والله العالم.

س ٦٨ ـ يقوم الصندوق باستلام زكاة الفطر ويتولى توزيعها على الفقراء المحتاجين، غير أن إدارة الصندوق تواجه الإشكالات التالية:

أ ـ أن إدارة الصندوق تعطي الزكاة للفقراء المحتاجين (الملتزمين فقط)، غير أنه مقابل ذلك تصرف من أموال الصندوق المتمثل في الصدقات والاشتراكات والتبرعات للفقراء غير الملتزمين كتعويض عن الزكاة، إرضاء لهم وللمجتمع... فهل يحق للإدارة أن تتصرف بأموال الصندوق للخروج من هذا الإشكال الشرعي؟

ج: لا يشترط عدالة من يدفع إليه الزكاة فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين إلاّ شارب الخمر ، والأحوط وجوباً عدم دفعها لمرتكب الكبائر التي هي اعظم من شرب الخمر مثل تارك الصلاة إذا كان ذلك تشجيعاً على المعصية. والمخرج المذكور في السؤال لا إشكال فيه إذا كان المتبرعون أعطوا المبالغ بعنوان التبرع العام من دون حصر بالفقراء الملتزمين وذلك بحيث أنهم لا يمانعون من إعطاء غير الملتزم وإلا فلا يجوز. والله العالم.

ب ـ ألا تعتقدون بأن زج الصناديق الخيرية (ذات الحقل الاجتماعي) في استلام الزكاة وتوزيعها، يعد مزاحمة للمؤسسات والجمعيات الدينية (المفترض ان تنهض بهذه المسئولية) ، بمعنى على من تقع مسئولية جمع الزكاة وتوزيعها داخل المجتمع؟

ج: المطلـوب في الزكاة وصولها إلى المسـتحقين وعـدم التفريط فيها، ولابـد مـن مراعاة ذلـك، فمع اليقين بقيـام الصناديق الخيريـة بذلك يجوز الدفـع إليها. نعم ينبغي مراعاة العناوين الثانوية وتقديم الجهات الدينية في ما يرتبط بها شرعا وعرفا. والله العالم.

ج ـ إذا حق للصناديق الخيرية اسـتلام الزكاة وتوزيعهـا، فهـل يحق لهـم إيضا اسـتلام الحقوق الشرعية الأخرى كالخمس، علما بإن هذه الحقوق تودع في البنوك وتسـجل في حسـابات الصندوق الخاضعة لرقابة الدولة؟

ج: نصف الخمس الخاص بالامامعليه السلام يراجع فيه نائبه وهو المجتهد الجامـع للشرائـط الأعرف والأوثق عـلى الصرف مع رضـا المكلف ايضاً، فلابـد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المسـتحقين بإذنه، وأما النصف الآخر فقد أذن سـماحة السـيد الحكيم (دام ظلّه) لمن عليه الحـق إذناً عاماً في دفعه للمستحقين من بني هاشم. والله العالم.

س ٦٩ ـ أ ـ لو كلفت اللجنة المختصة بتوزيع زكاة الفطر أحد الأشخاص بتوصيل مبلغ معين إلى أحد الأسر إلا أن المبلغ سقط في الطريق ولم يتمكن من الحصول عليه، فعلى من تقع المسئولية الشرعية؟

ج: إذا كان المستلم للزكاة لتوصيلها عنـده وكالة من الفقير وتلفت الـزكاة في يـد الوكيل أو كانـت عنده وكالة مـن الفقيه باسـتلام الزكاة فلا ضـمان عليه لـو تلفت ولم يكـن هناك تفريـط في ضياع المبلـغ المذكور وإلا فيجب ضمانه على من فرط به. والله العالم.

ب ـ هل يشترط تسليم زكاة الفطرة إلى رب الأسرة أم يجزي توصيلها إلى أحد إفراد الأسرة صغيراً كان أم كبيراً خاصة وأن وقت التسليم مرتبط بوقت الزوال؟

ج: لا بد من تسليمها إلى شخص مأمون عليها فإذا علم المكلف أو اطمأن اطمئنانا كاملاً بأن من سيسلم إليه زكاة الفطرة يوصلها إلى رب الأسرة أو أنه يصرفها على مستحقها الشرعي جاز ذلك، والأفضل التوافق مع رب الأسرة ـ المستحق شرعاً ـ على القبض عنه ثم تسليم المبلغ إليه بعد ذلك، أو على تعيين وكيل عنه لقبضها قبل الزوال. والله العالم.

س ٧٠ ـ عندما يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق الخيري وكالة شرعية لجمع الصدقات وتسليمها للفقراء ويستفيد الصندوق من هذه الوكالة في أوقات استلام زكاة الفطر وأحيانا لاستلام ثلث الفقراء في الحج، وهنا ترد مجموعة أسئلة كالتالي:

أ ـ الهدي المخصص إذا كانت الوكالة الشرعية قد أعطيت للشخص بناء على عمله في الصندوق، فما هو مصير الوكالة إذا خرج هذا الشخص من الصندوق لسبب من الأسباب؟

ج: يختلف باختلاف نوع التوكيل، فإذا كانت الوكالة باعتبار الشخص موظفا في الصندوق ـ كما يبدو من السؤال ـ بطلت الوكالة بخروجه عن العمل في الصندوق.

وإذا كانت الوكالة له شخصيا بقطع النظر عن عمله فهي مستمرة وإن خرج عن العمل حتى يعلن الموكّل انهاءها. والله العالم.

ب ـ إذا كان الصندوق ملزما بتقديم تقرير مالي للجهات الحكومية التي أعطت الصندوق ترخيص العمل، فهل الصندوق أيضا ملزم شرعا بتقديم تقرير للجهة التي أعطت الصندوق هذه الوكالة لتوضيح حركة الاموال المستلمة بموجب هذه الوكالة وطريقة صرفها؟

ج: لا يجب عليه ذلك إلا إذا اشترطت تلك الجهة ـ في إعطاء الوكالة أو في عقد لازم ـ ذلك. والله العالم.

س ٧١ ـ زكاة الفطرة التي نجمعها من الناس لإعطائها لمن يستحقها إذا تبين بعد الإعطاء أن الشخص غير مستحق، فهل يلزم دفع البدل للمستحق؟ أم يجزي عن دافع الزكاة ولا ضمان علينا؟

ج : إذا كانت الزكاة موجودة وجب استرجاعها واعطاؤها لمستحقها، وإذا كانت تالفة أو لم يمكن استرجاعها فإن فرط المالك في اعطائها ضمنها ثم يرجع على متلفها إذا كان عالماً بأنها زكاة واتلفها.

تصدي الصناديق لصرف الكفارات

س ٧٢ـ هل يجوز دفع المستحقات الشرعية مثل كفارة الصوم إلى الصناديق والجمعيات الخيرية أم لا؟

ج: يجوز للمكلف دفعها إلى الصناديق والجمعيات الخيرية إذا وثق بأنهم يصرفونها في مواردها المقررة. والله العالم.

س ٧٣ ـ هل يصح إعطاء المستحق قيمة الكفارة عوضا عنها؟

ج: لا تجزئ القيمة عن دفع الطعام كفارة. والله العالم.

س ٧٤ ـ الكفارات إذا كان يصعب تسليمها للفقير نفسه أو لوكيله فهل يجوز إيصالها إلى منزل الأيتام إذا كان يتيقن بأنها ستصل إلى مستحقيها؟

ج: بالنسبة إلى كفارة الإطعام إذا كانت على نحو التسليم فلا بد من إيصال حصص الأيتام إلى وليهم الشرعي ولا يكفي وصولها إلى أيديهم. نعم بعد العلم بوصولها إلى وليّهم الشرعي خارجاً تسقط عن ذمّة المكلف فلا يجب أداؤها ثانياً. بخلاف ما إذا كان على نحو الإشباع فإنه يكفي العلم بتحققه خارجاً والله العالم.

س ٧٥ ـ يستلم الصندوق بعض الكفارات فعلى سبيل المثال يستلم أكياس رز أو لحوم ونقد وغير ذلك والسؤال هو الأتي:

أ ـ تتفق إدارة الصندوق مع بعض المقاصف المدرسية على إطعام ٦٠ طالب من الفقراء على شكل إعطائهم وجبات إفطار داخل المدرسة ككفارة إطعام ٦٠ مسكين ، فهل هذا الإجراء مبرء للذمة؟وهل هناك شروط يجب مراعاتها بهذا الصدد؟

ج: نعم يجوز ذلك ويجزي بشرط إشباع هؤلاء الطلاب أو إعطاؤهم باقي المد من الطعام ـ والمد حوالي (٨٧٠) غراماً ـ. والله العالم.

ب ـ هل يجب الفصل بين أكياس الرز الخاصة بالكفارات والأخرى في الاستلام والصرف؟

ج: نعم لابد من عزل الكفارات بحيث لا يدفع لفقير واحد ما يزيد على حقه ولا ما يقل عن ذلك فلا يعُطى أكثر من مد من كفارة واحدة إلا إذا خصص المالك أكثر من مد لكل الفقراء أو لبعضهم تبرعاً أو احتياطاً، ويجوز إعطاؤه مدين أو أكثر من كفارتين أو أكثر، فيجوز جعل كيس للفقير الأول فيوضع فيه مد من الكفارة الأولى، ومد من الثانية وهكذا، وكذلك الفقير الثاني وسائر الفقراء الستين. والله العالم.

ج ـ بسبب سقوط المطر وتسرب المياه إلى داخل مقر الصندوق المستأجر قد يتلف جزء من الكفارات فعلى من تقع المسئولية الشرعية؟

ج: إذا تلفت الكفارات المذكورة بغير تفريط فلا يضمنها وإلاّ وجب الضمان على المفرِّط. والله العالم.

د ـ يستلم الصندوق بعض اللحوم من الأهالي دون أن يعرف الصندوق إن كانت هذه اللحوم تخص الكفارات أو الأضاحي أو عقيقة، فهل يستطيع الصندوق إعطاء قسم منها للسادة الفقراء؟

ج: ينبغي التعرف على ذلك عند الاستلام مباشرة حذرا من الاضطراب والمشاكل التي قد تترتب على عدم التنظيم، ويجوز دفع الأصناف الثلاثة المذكورة إلى فقراء السادة. والله العالم.

بدل خدمة

س ٧٦ ـ هل للقائمين على الجمعية أخذ بعض الأجر من دافع الكفارة أي بدل خدمة التوزيع والنقل مثلاً أخذ عشرين ريالاً على كل كفارة إطعام ستين مسكيناً أو على كفارة التظليل؟

ج: يجوز لهم ذلك مع سبق إعلام المكفرين بذلك أو كونه معلوماً من عمل الجمعية. والله العالم.

س٧٧: إذا جاز أخذ مبلغ من المال بدل خدمة على كل مكفِّر فهل يجوز صرف هذا المبلغ على إيجار الجمعية والأدوات المكتبية؟

ج: يجوز بإذن من يستحقه من العاملين في الجمعية. والله العالم.

التفاضل بين الفقراء

س ٧٨ ـ لو توفر مبلغ من المال للفقراء فهل يجوز التفاضل بين الفقراء بدون علمهم حسب تشخيص لجنة الكشف أي إعطاء بعض الفقراء أكثر من غيرهم أم يجب التقسيم بينهم بالتساوي؟

ج: يجوز التفاضل في العطاء مع عدم اشتراط التساوي من قبل دافع المال صراحة أو ضمناً. والله العالم.

س ٧٩ ـ يقوم الصندوق بتقديم مساعدات شهرية للمحتاجين، ونظرا لمحدودية دخل الصندوق فإنه يقدم المعونة الشهرية وفقاً لعدد أفراد الأسرة، بالرغم من تفاوت المستوى المعيشي بينهم، فيكون العطاء للشخص الذي لا يعمل ويكفيه راتبه متساوياً مع الشخص الذي لا يعمل نهائيا أو العاجز وكذلك الحال بالنسبة للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.... فالكل متساوون كأسنان المشط.

والسؤال: هل يجوز على الإدارة أن تميز في العطاء وفقاً لمستوى الفقر الذي يعيشه الفقير (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)، أم من مسؤلية الإدارة المساواة في العطاء للأصناف المذكورة أعلاه؟

ج: لا تجب التسوية ولا يحرم التمييز في العطاء ما دام الجميع فقراء شرعا خصوصا مع تعذر أو صعوبة ذلك، ولكنه ـ مع تيسره ـ حسن راجح. والله العالم.

امتناع المعيل عن نفقة أسرته

س ٨٠ ـ عندما يمتنع المعيل عن النفقة على عياله أو يقتر عليهم بحيث لا يلبي احتياجاتهم الضرورية، رغم أنه موسر فهل يجوز للصندوق الخيري أن يصرف المساعدة لأسرته؟

ج: إن أمكن إجبار المعيل بالإنفاق على الزوجة والأطفال بمقدار النفقة الواجبة لم يجز دفع هذه النفقات لهم من حقوق الفقراء، نعم إذا كان من شأنهم مصارف أخرى يحتاجونها بحيث يعتبرون فقراء شرعاً جاز الدفع لهم منها.

وإن تعذر إجبار المعيل على الإنفاق، وكانت الزوجة فقيرة شرعاً جاز الدفع لها من حقوق الفقراء لجميع مصارفها ومصارف العائلة المناسبة لشأنها.

س ٨١ ـ لو شخصت حالة عائلة بأن المعيل يمكن له العمل وليس به عجز عن العمل ولكنه غير مكترث بأهله وعياله فلا يعمل فتتقدم عائلته للإعانة من الجمعية فهل يجوز إعانة هذه الأسرة خوفاً من انحراف المرأة للحاجة الماسة؟

ج: إن أمكن إجبار المعيل بالإنفاق على الزوجة والأطفال بمقدار النفقة الواجبة لم يجز دفع هذه النفقات لهم من حقوق الفقراء، نعم إذا كان من شأنهم

مصارف أخرى يحتاجونها بحيث يعتبرون فقراء شرعاً جاز الدفع لهم منها.

وإن تعذر إجبار المعيل على الإنفاق، وكانت الزوجة فقيرة شرعاً جاز الدفع لها من حقوق الفقراء لجميع مصارفها ومصارف العائلة المناسبة لشأنها. نعم إذا لم يكن عنده ما يصرفه على عائلته ومضى وقت العمل جاز الإعطاء إلى ان يتمكن من العمل والإنفاق.

س ٨٢ ـ إذا جاز لنا أن نعين أسرة خوفاً من انحراف أفرادها أو بعضهم مع العلم بأن العائل لهم شباب قادر على العمل ولكن غير مبالي فهل يكون صرف الإعانة بقصد الأهل أي أنه لا يحسب من الأفراد وما الحكم لو شاركهم بالقهر والقوة؟

ج: لا يعطى للقادر على العمل التارك له تكاسلاً شيء من حقوق الفقراء، ولا مانع من إعطاء أهله منها وإن علم مشاركته لهم في ما يملكون قهراً. والله العالم.

القروض الحسنة

س ٨٣ ـ هل يجوز للصندوق الخيري تقديم القروض الحسنة لغير المحتاجين من الناس؟

ج: لا يجوز إعطاء القروض من الأموال المخصصة لغير القروض كالزكاة والتبرعات المخصصة لمصرف محدّد، ويجوز استخدام الأموال الأخرى في ذلك، ولكن يستحسن رعاية مرجحات تستوجب الإقراض.

س ٨٤ ـ هل يحق للصندوق تقديم قرض حسن، لأحد أعضاء مجلس الإدارة، وتقديم طلبه على غيره من أهل المنطقة؟

ج: إذا كانت بعض التبرعات مدفوعة لهذا الغرض، جاز الإقراض على أساس الشروط المتبعة في الصندوق والتي على أساسها تم التبرع، ولا تجوز مخالفة الشروط محاباة لبعض أعضاء المجلس المذكور أو لأي سبب آخر. والله العالم.

س ٨٥ ـ يقدم الصندوق قروض حسنة وميسرة للمحتاجين وبسبب كثرة الطلبات على هذه القروض، ارتأت الإدارة أن تلبي طلبات القروض للفقراء المشتركين المساهمين ولو بشيء بسيط من المال والسؤال هو:

أ ـ هل يجوز للإدارة إعطاء قرض حسن بمبلغ معين، بعد الإتفاق مع صاحب الطلب على خصم قيمة الاشتراكات مقابل سداد مبلغ القرض بأكمله؟

ج: يجوز ذلك في مفروض السؤال. والله العالم.

ب ـ هل يجوز للإدارة أن تعطي قرضا، مقابل أن يدفع المستفيد زيادة بسيطة، عبارة عن قيمة المصاريف الإدارية؟

ج: المعيار في ذلك قصد المتعاملِين، فإذا كان المقصود جعل فائدة على القرض قد يزيد وقد ينقص عن المصاريف الإدارية فهو ربا حرام. وإذا كان المقصود أخذ أجرة للموظفين وثمن المصاريف، فهو جائز. والله العالم.

ج ـ هل يحق لمجلس الإدارة شطب دين في ذمة أحد المقترضين دون الرجوع إلى الجمعية العمومية والأعضاء المساهمين والمشتركين؟

ج: لا بد للمجلس المذكور أن يعمل على وفق مقررات الصندوق، فإذا كان مخولا من قبل المشتركين في ذلك جاز، وإلا فلا يجوز بدون رضا الجميع. والله العالم.

س ٨٦ ـ هل يحق لمحاسب الصندوق أو المدقق على الحسابات، اعتبار بعض المبالغ التي يطالب الصندوق بها بعض المدينين، مبالغ معدومة، أي شطبها من السجلات واعتبارها نسيا منسيا بسبب تقادمها؟ وهل التقادم مبرأ للذمة للمدين أو ورثته؟

ج: ليس له ذلك إلاّ مع إجازة المتبرعين صراحة أو ضمناً ـ إذا كان ذلك من مقررات الصندوق التي تم التبرع على أساسها ـ كما أن تقادم الدين ليس مبرأ لذمة المدين في حد نفسه إلا مع إبراء أصحاب الحق لذلك المدين. والله العالم.

س ٨٧ ـ هل يحق لمجلس الإدارة أن يرفع قضية للقضاء على مقترض، تأخر في سداد المبلغ المستحق عليه أو إذا أخل بالعقد ورفض الدفع؟

ج: يحق له رفع القضية إلى الحاكم الشرعي وإذا كان المقترض لا يعتني بحكم الحاكم المذكور وتوقف أخذ الحق منه على رفع القضية إلى المحاكم الرسمية وقضاة الجور فلا مانع من رفعها للمطالبة بالحق عن هذا الطريق، هذا كله إذا كان المقترض قادراً على الأداء، وأما إذا كان معسرا فلابد من انتظاره وعدم التضييق عليه. والله العالم.

المنح الدراسية

س ٨٨ ـ يقدم أحد المحسنين منح دراسية ويدفع تكاليفها من حق الإمام عليه السلام والسؤال هو:

أ ـ هل يحق للصندوق أن يرجح الطلبات المتقدمة تبعا للتفوق العلمي، دون الالتفات لجانب التقوى والالتزام؟

ب ـ لو طلبت اللجنة المشرفة على هذا المشروع والمعينة من المتبرع أن يكون الاختيار وفقاً للتفوق العلمي والحاجة المادية، هل يحق للصندوق المشاركة، أم يجب على الصندوق التأكيد على عامل الإيمان وإن أدى ذلك إلى الانسحاب من المشروع؟ج ـ تشارك الفتيات في التقدم لهذه المنح، فهل يحق للصندوق تقديم أسماء؟ وهل يتحمل الصندوق وزر اختلاطهن في الدراسة وتبرجهن إن كن غير ملتزمات، على فرضية السؤال السابق؟

ج: الجواب على جميع هذه الفروع يتبع مقدار إجازة الحاكم الشرعي، وتشخيصه وتشخيص من عليه الحق لإحراز رضا الإمام عليه السلام بذلك المصرف.

ولا ريب أن الحاكم الشرعي لا يجيز صرف سهم الإمام عليه السلام في ما يساعد على تبرج الفتيات أو ازدياد المعصية أو الباطل بأي شكل من الأشكال. والله العالم.

الاختلاط في الدراسة الممولة من الصناديق

س ٨٩ ـ هل يجوز الاختلاط في الصفوف الدراسية للجنسين في المراكز التعليمية الذي تشرف عليها الصناديق الخيرية إذا تم التقيد بالحجاب الشرعي وبالحشمة، مع العلم أن المعاهد التعليمية الأخرى لا تتقيد بذلك وربما تعرض الدارسين فيها إلى الفتنة والأغراء؟

ج: مع تثميننا لهذه النقلة النوعية لهذه الصناديق إلاّ أن الأفضل السعي لفصل الجنسين في الدراسة. والله العالم.

كفالة الأيتام

س ٩٠ ـ في أي سن ترتفع كفالة الأيتام؟

ج: يتم اليتيم يرتفع ببلوغه فإنه وكما ورد (لا يُتْمَ بعد البلوغ) والنتيجة عدم لزوم الكفالة بعد بلوغ من كان يتيماً، نعم قد يتصف بالفقر بعد البلوغ فيكفل باعتباره فقيراً لا يتيماً. والله العالم.

المعايير الشرعية لانتخاب إدارة الصندوق

س ٩١ ـ ما هي المعايير الشرعية لانتخاب المرشحين لإدارة الصندوق الخيري؟

ج: من أوضح المعايير الشرعية والعقلائية في المرشحين ما يلي:

الوثاقة والأمانة والتدين والالتزام فيما يرتبط بأنشطة الصندوق بحيث لا تجاذبه نفسه للتعدي والتجاوز عن المقررات الشرعية في تمرير نشاطات الصندوق، ولا نعني بهذا أن يلتزم في هذا الإطار فقط ويكون في غير ذلك متهتكا أو متجاهراً بمخالفة المعايير الشرعية أو الأخلاقية، ولكن الحد الأدنى هو الالتزام بذلك في ما يرتبط بأنشطة الصندوق كما سلف، والكفاءة التامة فيما يرشح نفسه إليه، وأن لا يكون لديه مصالح شخصية تتوقف على ارتباطه بالصندوق.

س ٩٢ ـ هل يحق للمرأة المنتسبة لعضوية الصندوق الخيري التصويت والترشيح وتولي رئاسة الصندوق؟

ج: إجابة هذا السؤال ذات شقين: ـ

الشق الأول: حق المرأة في الترشيح، بالرغم من أنه مبدئياً لا مانع من ترشيح المرأة لذلك إلا أنه يفترض مراعاة الضوابط الشرعية عند تصديها بحيث لا يؤدي ذلك إلى سلبيات الاختلاط مع الرجال ونحوه. نعم لا بأس باعتماد المتصدين على بعض النساء المؤمنات للارتباط بالنساء الأعضاء في الصندوق.

الشق الثاني: حق المرأة في التصويت، وهو لا مانع منه، كسائر الأعضاء في الصندوق.

اشتراكات الأعضاء

س ٩٣ ـ هل الأعضاء ملزمون شرعا بدفع الاشتراكات المتأخرة عليهم سواء انسحبوا من عضوية الصندوق أم بقوا فيه؟

ج: لا ملزم شرعا بدفع الاشتراكات الشهرية حتى غير المتأخرة بل حتى لو لم ينسحب العضو من عضوية الصندوق ولكن من الواضح أن العضوية يلزم أن تكون دائرةً مدار دفع الاشتراكات وعدمه وجودا وعدما فمع الدفع تستمر العضوية وإلا فلا ولا تدور العضوية مدار التسجيل وعليه فمن ليس بعضو نظر العدم دفع الاشتراكات يمكن أن يمنع من امتيازات الصندوق كحق ترشيح نفسه أو التصويت لغيره إلا إذا تعهد بمعاودة دفع الاشتراك. والله العالم.

الدعاية والإعلام

س ٩٤ ـ هل يجوز لإدارة الصندوق أن تنفق جزء من إيرادات الصندوق المحصلة من الاشتراكات أو الصدقات أو التبرعات في عمل نشرة إعلامية كدعاية وأخبار عن أنشطة الصندوق وتوزع مجانا على الأعضاء وغيرهم من أهل المنطقة أو غيرها؟

ج: لا يجوز الإنفاق من الصدقات ولا من التبرعات الخاصة بمصرف خاص إلا في المصرف المقرر، ويجوز الإنفاق المذكور من الاشتراكات والتبرعات العامة الشاملة لمثل ذلك وذلك بأن يكون المتبرع أو المشترك على علم ورضا بصرفها في تلك الجهة. والله العالم.

س٩٥ ـ هل يجوز للصندوق عمل إعلانات للبنوك الربوية أو الشركات المشبوهة ضمن نشراته أو المسابقات الثقافية التي يقوم بها أو ضمن التقويم السنوي وذلك مقابل إيراد مالي يحصل عليه الصندوق ويخصص للفقراء والمحتاجين؟

ج: لا يجوز ترويج الباطل أو نشر الفساد بأي شكل من الأشكال، وكذلك الترويج لمن يتعامل به، ولا يسوِّغه استحصال المال في مقابله للصرف على المحتاجين. والله العالم.

مصرف أرباح المشاريع

س ٩٦ ـ اعتاد الصندوق القيام بعمرة مفردة بهدف تحقيق ربح لصالح الصندوق... والسؤال هل يحق لمجلس إدارة الصندوق استخدام هذا الربح في الأغراض التالية:

أ ـ تخصيص جزء من هذه الأرباح لبعض من أعضاء مجلس الإدارة نظير مشاركتهم في تحقيق هذا الربح من خلال السفر مع المعتمرين، علماً بأن معظم المعتمرين قد اختاروا السفر مع الصندوق لعلمهم أو لاعتقادهم بأن الأرباح المتوقعة ستخصص للفقراء.

ج: لا بأس باستعمال بعض هذه الأرباح في الاشخاص المذكورين في قبال الخدمات التي يقدمها القائمون على ذلك. والله العالم.

ب ـ تخصيص جزء من هـذه الأرباح لتغطية المصروفـات الإداريـة مثـل الهاتـف أو الكهربـاء والماء المستخدم في الصندوق؟

ج: لا بأس بذلك مع رضا الممولين. والله العالم.

ج ـ استغلال الربح في الاستثمارات الخارجية (كشراء أسهم لشركات صناعية بالخارج) والتي تـدر عائـد كبـير في الحـالات الطبيعية، غـير أنها محفوفة بالمخاطر غير المتوقعة في أي لحظة.

ج: لا بأس بذلك مع رضا الأشـخاص الممولين بهذا المشروع أيضا، وينبغي مراعاة الأهم والأصلح من موارد الصرف دائماً. والله العالم.

س ٩٧ ـ هل يجوز عمل صيانة لمقر الصندوق المستأجر ودفع نفقاتها من هذه الأرباح؟

ج: يجـوز في حـدود المألوف في مثل هذه المشـاريع في مـا إذا كان مقر الصندوق وقفا أو شـبهه، وأما إذا كان ملكا شخصيا فلابد من الرجوع إلى مالكه والاسـتئذان منه في جميع التصرفات، ولا بأس بدفع نفقات الصيانة مـن هـذه الأرباح مـع مراعـاة المصلحة والأهميـة ورضا تمام الأشـخاص المنفقين على هذا المشروع أيضا. والله العالم.

س ٩٨ ـ هـل يجـوز اسـتخدام الفائـض من الربـح الذي يحصـل عليه الصنـدوق من مشروع الزواج الجماعي في دفع نفقات الصندوق الأخرى لتيسير حاجات الفقراء؟

ج: يفترض صرف الأرباح من كل مشروع في ما خصص له أصل المال.

س ٩٩ ـ هل يحق للجان العاملة بالصندوق استخدام الإيرادات التي تحصل عليها اللجنة نظير القيام ببعض الأنشطة ذات المردود المالي، لتمويل مشروعاتها وشراء ما تراه اللجنة نفسها مناسباً لعملها دون الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق؟

ج: يختلف ذلك باختلاف الصلاحية المخولة بها هذه اللجنة من قبل مجلس الإدارة مع الأخذ بنظر الاعتبار نوع الإيراد فلا يجوز استخدام الإيرادات المخصصة لمجال آخر. والله العالم.

مساعدات شركات التأمين

س ١٠٠ ـ ما حكم المواد العينية التي يحصل عليها الصندوق من شركات التأمين مثل الملابس والتي كانت في الأصل لأحد التجار؟

ج: اذا كانت المواد المذكورة مغصوبة من التجار وجب إعادتها إليهم، وإذا لم يعلم بذلك وكانت شركة التأمين أهلية أو تابعة لدولة تدعي الولاية الدينية جاز أخذ هذه المواد منها.

وإذا كانت الشركة تابعة لدولة لا تدعي الولاية الدينية ـ ولو باطلاً ـ فإن عرف التاجر صاحب هذه المواد وكان معرضاً عنها، جاز تملكها أيضاً.

وأما اذا لم يكن معرضاً عنها وجب إعادة المواد إليه، أو استئذانه في التصرف بها.

وإن لم يعرف صاحب هذه المواد كانت مجهولة المالك، وجاز تملكها بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليها. والله العالم

قبول المساعدات من المؤسسات العلمانية

س ١٠١ ـ هل يجوز للصندوق أخذ مساعدات مالية نقدية أو عينية من مؤسسات علمانية، كنوادي الروتاري، علما بأن هذه المؤسسات تسعى جاهدة لنشر أفكارها في البلاد الإسلامية؟

ج: لا يجوز أخذ المساعدات منها إذا كان ترويجا للأفكار الباطلة أو غير ذلك من المحرمات، أما إذا لم يكن كذلك فلا مانع من الأخذ. والله العالم.

س ١٠٢ ـ ما حكم العمل المشترك بين الصناديق الخيرية والمؤسسات العلمانية؟

ج: يجوز الإشتراك المذكور إذا لم يكن توهينا للإسلام أو المسلمين أو ترويجا للباطل على شرط أن يكون زمام الأمور بيد الملتزمين بالشرع المبين وإلا فيحرم، بل يجب اجتناب ذلك إذا كان تركه ردعا لهذه المؤسسات عن المنكر ـ بشرائطه المقررة شرعا ـ. والله العالم.

تغيير المصرف

س١٠٣ ـ هل يجوز للصندوق أن يتبرع بجزء من ممتلكاته التي اشتراها من دخل الصندوق لأحد الفقراء، علما بأن المساعدات استلمت بعنوان شراء معدات أو أجهزة للصندوق، ويرغب الصندوق الاستغناء عنها؟

ج: يتعين صرف المساعدات المدفوعة للصندوق في ما عينه الدافع ـ مع الإمكان ـ، ولا يجوز صرفها حينئذ في مصرف آخر إلا برضا المتبرع. والله العالم.

س١٠٤ ـ هل يجوز استخدام الصدقات التي تجمع في المساجد والمآتم ودور العبادة لشراء مستلزمات للصندوق تخصص لاستخدام الإدارة؟

ج: لا يجوز دفع الصدقات إلا للفقير على الاحوط وجوباً، ولا يجوز صرفها في المشاريع الخيرية الأخرى نعم إذا كان الدفع بعنوان الخير العام بحيث كان شاملا لشراء المستلزمات الإدارية فهو جائز. والله العالم.

س١٠٥ ـ من صلب أهداف الصندوق هو استلام الاشتراكات والمساعدات من أهل المنطقة ومن ثم توزيعها على المستحقين من نفس المنطقة، والسؤال:

أ ـ لو تلقى الصندوق طلب مساعدة مريض من صندوق آخر، فهل يحق للصندوق تقديم العون لهم. علما بأن هذه المساعدة تتيح للصندوق الاستعانة بهم في حالة الحاجة أيضاً؟

ج: إذا اشترط المتبرع صرف المساعدة على المستحقين من أهل المنطقة فقط ـ ولو بشاهد الحال ـ وجب الصرف فيهم، ولا يجوز إعطائها لفقراء منطقة أخرى.

وإذا لم يشترط المتبرع ذلك، جاز الصرف في المستحقين من أهل المناطق الأخرى إما بالإيصال إليهم مباشرة أو من خلال صندوق آخر بشرط الوثوق بالقائمين على ذلك الصندوق وأنّهم يصرفونه في المستحقين لا غير. والله العالم.

ب ـ لو حضر مسافر للصندوق وهو من بلد آخر وقد تقطعت به السبل، ويطلب العون والمساعدة، هل يجوز للصندوق مساعدته من الأموال المخصصة لفقراء المنطقة دون سواهم؟

ج: لا يجوز ذلك في مفروض السؤال. والله العالم.

مخالفة المقررات

س ١٠٦ ـ إذا كان العرف المحاسبي يقتضي تسجيل كل الأموال الواردة والصادرة من الصندوق وتوضيح ذلك إلى الجمعية العمومية (الأعضاء المساهمين والمشتركين).

والسؤال: هل يحق للإدارة صرف التبرعات والصدقات المستلمة وتسليمها للفقراء المحتاجين مباشرة دون تسجيلها في السجلات المحاسبية؟

ج: لا تجوز مخالفة مقررات الجمعية إلا مع رضا صاحب المال بل الأولى العمل بتلك المقررات حتى في صرف الصدقات ونحوها. والله العالم.

المساعدات من حق الإمام عليه السلام

س ١٠٧ ـ يستلم الصندوق بعض التبرعات العينية من التجار، ويعتقد بعض من أفراد الإدارة أن هذه التبرعات هي عبارة عن حق الإمام المعصوم عليه السلام.

وترد الأسئلة التالية:

أ ـ هل يشترط على إدارة الصندوق سؤال المتبرع؟

ج: لابد من معرفة جهة الإعطاء لأن عضو الصندوق وكيل عنه في الإيصال إلى مواردها. والله العالم.

ب ـ هل تبرأ ذمة أدارة الصندوق في تسليم هذه التبرعات للفقراء المحتاجين سواء الملتزمين منهم وغير الملتزمين؟

ج: هذا يعتمد على نوعية المعطى هل هو من سهم الإمام عليه السلام أو زكاة أو تبرعات خيرية، فإذا عمل الصندوق بما أراده المتبرع منه وكان على وفق الضوابط الشرعية فيها، ولو بشاهد الحال برأت ذمة أعضاء الصندوق. والله العالم.

ج ـ لو استلم الصندوق هذه التبرعات، وبسبب سوء التخزين أو بسبب المطر أتلف جزء من التبرعات، فما هي مسئولية الصندوق؟ وما هو الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان هناك تفريط وتقصير في الحفظ وجب الضمان عليهم إلا مع بناء الدافع على التبرع مع ذلك التفريط ولا يجب الضمان مع عدم التفريط. والله العالم.

تداول أسماء الفقراء

س ١٠٨ ـ ظاهرة انتشار الصناديق الخيرية، ساعدت على تفشي الإتكالية والعيش على الغير، كما أنها تقضي على خصلة التعفف في المجتمع بشكل تدريجي وبصورة ملحوظة وملموسة، ويوعز البعض هذه الظاهرة إلى كشف الصندوق لأسماء الأسر وتوزيع الإعانات بشكل جماعي في آن واحد مما ساهم على كسر الحاجز النفسي للحياء والتعفف.

والسؤال: أ ـ هل من حق الإدارة تداول أسماء الفقراء ومناقشة احتياجاتهم بين جميع أعضاء الإدارة المكونة من أحد عشر عضوا هم مجلس الأمناء بالإضافة إلى عدد آخر من اللجان وجميعهم يطلعون على حاجات الفقراء أم يجب أن يقتصر الأمر على عدد محدود فقط كاللجنة المختصة وحدها؟

ج: لابد في مثل هذه الصناديق من مراعاة أمرين:

١ ـ الحفاظ على أموال الصندوق وعدم السماح باستغلالها في المصالح

الشخصية والمنافع الفردية، أو جعلها حكراً على جهة خاصة أو جماعة معينة وحرمان آخرين لأن هذه الأموال أمانة في أيدي القائمين على الصندوق شرعاً فلابد من التدقيق والتثبت في انتخاب اللجنة المذكورة من جهة العفة والدين والكفاءة، والرقابة عليهم بما يضمن حفظ هذه الأمانة.

٢ ـ السعي للتستر على الفقراء أمام عموم الناس حفظاً لكرامتهم ورعاية لعفتهم ومنعاً للإتكالية والبطالة، قدر المستطاع من دون تفريط بالامر الأول. والله العالم.

ب ـ لو طالب تاجر من أهل المنطقة بـ(كشف) بأسماء الفقراء لمساعدتهم، هل من حق الصندوق تقديم الأسماء دون إذن من الفقير؟

ج: لا مانع من ذلك مع رضا الفقير ولو بشاهد الحال، أو كان ذلك من صلاحية القيمين على الصندوق وعلم الفقير بذلك، ولا يجوز هتك الفقير وانتهاك حرمته بحال من الأحوال.

ج ـ هل يحق لإدارة الصندوق تقديم المساعدات العينية بصورة تكشف لأفراد الأسرة أن والدهم يتلقى مساعدة من الصندوق؟

ج: الأفضل التوافق مع الفقير على كيفية الدفع، وهو أمر متيسر للصندوق قبل إرسال المساعدات إلى منزله مباشرة، وذلك حفاظاً على مشاعره ومشاعر أسرته وأحاسيسهم. والله العالم.

د ـ ما حكم من أفشى سر فقير أو أهانه؟

ج: لا يجوز كشف المؤتَمن عليه، كما وأنه إذا كان هتكاً أو إهانة فهو حرام ومعصية كبيرة. والله العالم.

هـ ـ لو أرسل رب الأسرة أحد أبنائه أو بناته لإستلام المساعدة الشهرية من الصندوق، فهل يجوز تسليم المساعدة لهم، بالرغم أن تعود الأبناء على هذه المسألة يخدش كرامتهم ويجعلهم عرضة للتسول في المستقبل؟

ج: يجوز تسليم المساعدة لهم ـ في مفروض السؤال ـ ولكن الأولى إيداع المبلغ في الحساب البنكي لرب العائلة وإيصال المساعدة العينية إلى المنزل عن طريق أعضاء الصندوق للقضاء على المحذور المذكور أو التقليل منه. والله العالم.

الزواج الجماعي

س ١٠٩ ـ يقوم الصندوق الخيري بتنظيم الزواج الجماعي ويدعو شباب المنطقة للانضمام إلى هذا المشروع ويقوم الصندوق بتمويل هذا المشروع من جمع التبرعات لهذا الشأن تحت عنوان مساعدة الفقراء للزواج، وكذلك أخذ رسوم بسيطة من المشاركين (العرسان). والسؤال:

أ ـ هل يجوز للصندوق السماح بمشاركة أبناء الطبقة الثرية (الأغنياء) في هذا المشروع، في حين أن التبرعات المستلمة مخصصة للفقراء؟

ج: يمكن الاتفاق مع الأثرياء على الاشتراك المذكور مع دفعهم تمام المصاريف الخاصة بهم أو الصرف عليهم من أموال غير مخصصة للفقراء ويحرم الصرف عليهم من أموال المخصصة الفقراء. والله العالم.

ب ـ هل يجوز للصندوق استخدام المساجد كمكان للاحتفال ودعوة الجمهور للحضور لتناول العشاء أو تناول المكسرات؟

ج: لا يجوز ذلك مع هتك حرمة المسجد أو مع منع المتولي أو مخالفة مقتضى الوقف، ويجوز في ما عدا ذلك.

ج ـ هل يتحمل الصندوق مسئولية الدعوة التي يوجهها بعض المشاركين (العرسان) لغير المسلمين ودخولهم المسجد المقام فيه الحفل؟

ج: الاحوط وجوباً عدم تمكين الكفار من دخول المساجد والله العالم.

س ١١٠ ـ هل يجوز استخدام الفائض من الربح الذي يحصل عليه الصندوق من مشروع الزواج الجماعي في دفع نفقات الصندوق الأخرى لتيسير حاجات الفقراء؟

ج: إذا كان الربح للصندوق فهو جائز، وإذا كان لمصرف خاص وجب الصرف فيه لا غير.

صيانة المساجد وتنظيف المقابر

س ١١١ ـ من ضمن أهداف الصندوق القيام بصيانة المساجد وتنظيف المقابر، والسؤال هو:

أ ـ هل يحق للصندوق تقديم مساعدة لتنظيف مقبرة المنطقة مع العلم بأن للمقبرة دخل (وقف) ولها حساب يكفي للقيام بهذه المهمة، إلا أنه يتطلب موافقة إدارة الأوقاف على هذا العمل وقد يتطلب ذلك وقت من الزمن، في حين أن مساعدة الصندوق هي أسهل وأسرع من الناحية العملية، علما بإن هذه المساعدة التي يقدمها الصندوق ستكون على حساب مساعدة فقير محتاج؟

ب ـ ما ينطبق على المقبرة، ينطبق على بعض المساجد التي لها وقف فهل ينبغي تقديم المساعدة لصيانة المساجد؟

ج: إذا كان الوقت اللازم لموافقة إدارة الأوقاف طويلا كان الأولى تنظيف المقبرة أو المسجد وإذا كان قصيرا لا يؤثر على نظافة المقبرة أو المسجد كان الأولى انتظار ذلك.

وكيف كان فينبغي لإدارة الصندوق مراعاة الأولويات التي قد تختلف باختلاف الظروف والأماكن في إطار صلاحياتها، كما لا بد من مراعاة موارد الصرف التي عينت لها. والله العالم.

ج ـ في حالة الموافقة الشرعية (جواز الصرف على المقبرة والمسجد) أيهما أولى بالإنفاق (الفقير أم المقبرة أو المسجد)؟

ج: إذا كان الفقير بحاجة إلى مساعدة ضرورية كان هو المقدم، وإذا كان المسجد أو المقبرة بحاجة ضرورية إلى المساعدة كان هو المقدم على الفقير، ومع الحاجة غير الضرورية للطرفين يجوز تقديم أي منهما هذا إذا كان التبرع شاملاً للجميع، وأما إذا كان مخصصاً لمصرف خاص فيجب إنفاقه فيه لا غير. والله العالم.

أولويات الصرف

س ١١٢ ـ هل على إدارة الصندوق من الناحية الشرعية، أن تضع لها أولويات للصرف وتبين ذلك للمشتركين (الجمعية العمومية) وتناقشهم في هذا البرنامج، ضمن خطة عملها السنوية؟ وهل على إدارة الصندوق أخذ موافقتهم قبل بدء عملها؟

ج: ينبغي لها ذلك لتدعيم أركان الصندوق، وبنائه على أساس النظام والتفاهم والتعاون بين الإدارة والمشتركين، وصولا إلى الهدف المشترك. والله العالم.

س ١١٣ ـ أعمال الصندوق كثيرة وبسبب المزاحمة، يقوم الصندوق ببعض الأعمال على حساب أعمال أخرى. فإذا كان انشغال الصندوق بالزواج الجماعي سيأتي على أحياء سنّة حسنة مثل سنّة ذبح الأضاحي في عيد الأضحى، فإيهما أقرب

للتقـوى ـ هل يقـوم الصندوق بمـشروع الزواج الجماعي، أم يتركه وينشغل بدعوة الأهالي وتنظيم عملية شراء الأضاحي لإحياء هذه السنة؟

ج: إذا أمكـن الجمع بين هذه الأعمال فهو أفضل، وإذا تعين الصرف في بعضهـا فالأفضـل ترجيح الأهم منهـا بنظر الشرع، اسـتحباب الزواج وإعانة الفقراء الشـباب عليه أهم وأكثر ثوابا من شراء الأضاحي أو تنظيم شرائها. والله العالم.

س ١١٤ ـ إذا كانـت الإدارة لا تحمل الوعي ولا تشـارك أبنـاء المنطقـة هذا الاهتـمام، وتكتفي بتقديم تقرير مـالي وإداري في نهاية عملها ودعوة المشتركين لانتخاب إدارة جديدة، أي بعد عامين مـن بـدء عملها، وذلك شرط أسـاسي هي ملزمة بـه قانونيـا، أي في الوقـت الذي لا فائـدة فيه من النقاش والمحاسبة.

والسـؤال: هـل يحـق للشريحـة الواعيـة مـن المجتمـع مقاطعـة أنشـطة الصنـدوق للأسـباب المبينـة أعـلاه، رغبـة منهـم في تغيـير سياسـة إدارة الصندوق؟

ج: ينبغي الضغط على الإدارة بالحكمة والموعظة الحسـنة، والابتعاد عـن التقاطـع والتخاصـم رعايـة للهـدف الأهم، وهـو مصلحـة الفقراء والمعوزين، ولعل الأنسب فرض الشروط على الإدارة في عملية الانتخاب وإعطاء الحق للمشتركين في عزلها بمجرد مخالفة الشروط.

العمل في المؤسسات الخيرية

س ١١٥ ـ هل يستحب للمؤمن أن ينظم لهذه المؤسسات الخيرية؟

ج: يستحب التوسط والمشاركة في أعمال الخير كإيصال الصدقات إلى المساكين ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء. والله العالم.

س١١٦ ـ لا شك أن العمل التطوعي الخيري، عمل محبب ولكن ما حكم العمل في المؤسسات الخيرية التالية:

أ ـ مؤسسة خيرية لا تلتفت أو لا تراعي الأحكام الشرعية في عملها.

ب ـ مؤسسة خيرية تأخذ ببعض الأحكام وتترك البعض الآخر بحجة الحاجة لسرعة إنجاز العمل أو بسبب الجهل بالحكم الشرعي.

ج ـ ما حكم الفرد الذي يحب العمل الخيري، لكنه لن يستطيع أن يلزم الصندوق أو المؤسسة بالأخذ بتطبيق الأحكام الشرعية؟

ج: يجوز العمل في جميع المؤسسات المذكورة بشرطين:

١ ـ أن يكون العمل في القسم المحلل من أعمال المؤسسة كمساعدة الفقراء دون الأعمال المحرمة كالربا.

٢ ـ أن لا يكون عمل المساعدات تشجيعا على الحرام أو ترويجا للباطل ونحو ذلك من المحاذير الشرعية. والله العالم.

س ١١٧ ـ يعتبر البعض أن العمل التطوعي في الصندوق، مجال للجاه الاجتماعي والكبرياء في الأرض والسؤال هو:

أ ـ ما حكم من ينخرط في العمل التطوعي بإعتباره تشريفاً لا تكليفاً؟

ب ـ ما حكم من يدخل مجلس الإدارة وهو يعلم بأنه لن يستطيع أن يقدم خدمة للمجتمع بسبب انشغاله بنوبات العمل أو بارتباط بأعمال أخرى، ويحجز مقعد داخل الإدارة ويحرم الآخرين؟

ج: لا ينبغي ذلك بل يحرم الرياء وينقلب العمل الخيري إلى حرام إذا كان بقصد الرياء والجاه والسمعة، فعلى القائمين على إدارة الصندوق أن يخلصوا النية لله تعالى ويجعلوا هدفهم خدمة الناس ومعونة الفقراء والمحتاجين قربة إلى الله تعالى وطلبا لرضوانه، وليعلموا أن ما كان لله ينمو ويثمر، وما كان لغيره ﴿**كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾(النور: الآية٣٩).

س ١١٨ ـ هل يجوز للجمعية العمومية أن تشترط على كل من يريد الإنخراط في العمل التطوعي في الصندوق، حرمانه من كل أنواع المساعدات التي يقدمها الصندوق بما فيها القروض الحسنة مثلا، بمعنى على الذي يعمل في الصندوق أن يعطي ولا يأخذ شيء إلا الأجر من الله.

ج: يجوز ذلك، ولكنه قد يمنع بعض أهل الكفاءة من الانخراط في العمل الخيري المذكور، فعلى الجمعية أن توازن بين المصالح والمفاسد وتختار ما هو أجدى وأنفع وأكثر واقعية في إنجاح هذا المشروع. والله العالم.

س ١١٩ ـ هل يجوز للعاملين في إدارة الصندوق الاستفادة من مجال عملهم، فالتاجر الذي يعمل في الصندوق يمكنه استغلال موقعه من خلال بيع تجارته على الصندوق لصالح الفقراء، وكذلك مقاول البناء يمكنه أن يبني بيوت الفقراء ويستلم أجرته من الصندوق.. ألخ، علما بأن هذه الطريقة تحرم التجار الآخرين من أهل المنطقة من الاستفادة والربح.

ج: يجوز ذلك ولكن لا ينبغي احتكار السوق وحرمان التجار الآخرين من الاستفادة والربح. والله العالم.

س ١٢٠ ـ ماذا تقولون في شخص رشح نفسه ليكون احد الأعضاء في هذه المؤسسة ولما فاز في الانتخابات ولم يقم بالدور المطلوب منه علماً بأن هذا يعرقل من حركة سير الصندوق وبكثر من سلبيات العمل؟

ج: لابد من ملاحظة مصلحة الصندوق. والله العالم.

مسائل متفرقة

س ١٢١ ـ هل يعد عمل المؤسسين للصندوق بمثابة صدقة جارية لهم، حتى ولو تخلوا عن عملهم، أي بعدما استتب العمل وبدأ العطاء، وحمل غيرهم عبء هذا العمل؟

من ناحية أخرى، هل يتحمل المؤسسون وزر أي انحراف في العمل الذي تقوم به الإدارات المتلاحقة؟ علما بأن المؤسسين لا حول لهم ولا قوة، بمعنى أنهم لا يستطيعون وقف أي عمل مخل أو لا يرتضونه.

ج: نعم يحظى المؤسسون لمثل هذا الصندوق بذلك ـ إذا كانت نيتهم خالصة لله تبارك وتعالى ما دام الصندوق يزاول عمل الخير، سواء كانت لهم مسؤولية فعلية في الصندوق أم لم تكن.

أما الانحراف ـ إذا حصل ـ فوزره على من يقوم به وعلى من مهد له وأعان عليه، ولا يشمل من أخلص النية وعمل بالوظيفة الشرعية ولم يشارك في الانحراف من قريب ولا بعيد. والله العالم.

س ١٢٢ ـ ما هو الحد أو المستوى من الدراسة أو التعليم الذي يتوقف فيه الصندوق عن تحمل نفقات الدراسة لطلاب العلم؟

ج: لا حد معين في ذلك ما دام يعتبر طالباً للعلم عرفا. والله العالم.

س ١٢٣ ـ هل يجوز الوضوء من ماء مقر الصندوق لأعضاء الإدارة اللذين يزاولون بعض الأنشطة في الصندوق أو لغيرهم، علما أن ذلك لا يزيد في فاتورة الماء، وهل تجوز الصلاة داخل مقر الصندوق؟

ج: لا مانع من ذلك للأعضاء إلا أن يكون هناك شرط بعدم السماح بالتصرفات المذكورة ولا يجوز ذلك للغرباء الا مع الاذن ـ ولو بشاهد الحال ـ. والله العالم.

س ١٢٤ ـ يطلب بعض المؤمنين المرضى بأمراض خطيرة مبالغ كبيرة لعلاجهم داخل البلاد أو خارجها و في حالة صرف هذه المساعدات لهم فانه سيؤثر على الأسر التي تتلقى مساعدات غذائية فكيف يمكن أن نحدد نسبة مساعدات العلاج من المساعدات الغذائية و غيرها؟

ج: في حالة المرض الخطير الذي يستدعي صرف مبالغ كبيرة و بالطبع تؤثر على أنواع المساعدات الأخرى، فهناك مخارج يمكن التوسل بها إلى دفع المعونة الكبيرة لعلاج ذلك المرض، فمن تلك المخارج أن يكلف المريض أو وليه بأن يقترض من بعض المقتدرين فيسددها الصندوق بالأقساط اليسيرة في فترة ليست بالقصيرة هذا مع عدم اقتدار المريض أو وليه أصلاً، أما مع اقتداره و لو نسبيا فلا ضير في مساعدته بالنسبة فيكون سداد الدين بالنسبة ـ وفي هذه الحالة يمكن للصندوق أن يجعل من ذمته الاعتبارية كفيلا للمقترض ووثيقة لدى المقرض. والله العالم.

س ١٢٥ ـ هل يحق لمجلس الإدارة أن يمنح أحد المقاولين للحج والعمرة أسم الصندوق الخيري بغرض أن يحصل المقاول على عدد كبير من الناس مقابل مبلغ من المال يدفعه للصندوق؟

ج: لا مانع من ذلك ـ في حد نفسه ـ والله العالم.

س ١٢٦ ـ بيت مبني من حق الإمام عليه السلام ، هل يستطيع صاحبه أن يبيعه ، وهل يتحمل الصندوق تبعة البيع، بالرغم أن إدارة الصندوق قد أوصت باستحقاق صاحب البيت للمساعدة وأشرفت على البناء؟

ج: إذا كان البيت قد دفع إلى الشخص على سبيل التمليك بإجازة الحاكم الشرعي فهو ملك له ويكون له بيعه والتصرف به كما شاء.

وأما إذا دفع له من باب إباحة السكن من دون تمليك، فلا يجوز له بيعه، ولا يحق للصندوق السماح له بذلك إذا أمكنه منعه. والله العالم.

س ١٢٧ ـ هل يجوز للصندوق أن يقوم بمعرض فني لبيع لوحات فنية بالقرب من سوق يحمل طابع الاستهتار والانحلال الخلقي ، طمعاً في زيادة الإيرادات بسبب ثراء الشريحة التي تراود هذه المحلات؟

ج: إنما يجوز ذلك إذا لم يكن تشجيعا على الحرام أو ترويجا لذلك السوق أو غير ذلك من المحاذير الشرعية. والله العالم.

س ١٢٨ ـ هل يجوز للصندوق الخيري الإعلان في المساجد والمآتم الحسينية (دور العبادة) عن نشاطه التجاري والدعوة إليه من خلال لصق الإعلانات أو استخدام وسائل المسجد الصوتية لحث المصلين للمشاركة؟

ج: يجوز ذلك بالمقدار الذي لا ينافي وقفية المسجد والله العالم.

س ١٢٩ ـ هل يجوز للصندوق القيام بطباعة أعمال ليلة القدر بأموال المشتركين وذلك لتوزيعها على المؤمنين عامة؟

ج: إذا كان ذلك من صلاحيات الصندوق المعروفة لدى المتبرعين أو كان التبرع شاملاً لذلك فهو جائز. والله العالم.

س ١٣٠ ـ هل يجوز صرف الصدقات التي تأتي بعنوان دفع البلاء وغيره في موارد العمل الإسلامي علما أن بعض المتصدقين يشترطون أن تعطى الصدقات للفقراء والمساكين؟

ج: لا يجوز ذلك مع الاشتراط، بل الأحوط وجوباً عدم دفع الصدقة إلا للفقير حتى بدون شرط. والله العالم.

نصح العاملين

س ١٣١ ـ بماذا تنصحون الشباب اللذين يعملون في هذه المؤسسة والشباب الذي لا يرغب في أن يكون أحد أعضاءها؟

ج: لا شك أن هذا العمل موجب لتحصيل ثواب الله سبحانه وتعالى وجلب السعادة والخير للمجتمع، فننصح عموم المؤمنين بالمشاركة والتعاون في أعمال الخير استجابة لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

وقوله عزّ من قائل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ كما الاخوة العاملين في هذه المؤسسة بأمور:

١ ـ الاهتمام بجانب الإخلاص في هذا العمل الصالح الكبير، وجعله متمحضاً في طلب ثواب الله تعالى ورضوانه، والابتعاد عن الرياء والجاه والمنافع الشخصية حذراً من خسارة الثواب أو انقلابه إلى وبال وعقاب!

٢ ـ أن يكون المعيار في تمام نشاطات المؤسسة قائماً على ركنين: التقوى والحكمة للوصول إلى اكبر نفع في نطاق الإمكانات المتاحة، من دون إفراط ولا تفريط.

٣ ـ رعاية الخلق الإسلامي في التعامل مع الفقراء والحفاظ على كرامتهم ونفوسهم.

٤ ـ رعاية الحكمة والتعقل والاخلاق الاسلامية مع الافراد غير المشمولين بالمساعدات أو الحقوق الشرعية من دون تفريط بالضوابط المرعية، وليتذكروا انهم لن يَسَعوا الناس بأموالهم فليَسَعوهم بحسن أخلاقهم، والله الموفق والمعين.

المحتويات

هذه مجموعة من الأسئلة الفقهية المتعلقة بـ (فقه الصناديق الخيرية) مع أجوبتها على ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) قمت بجمعها وتبويبها وقد اقتصر عملي على ما يلي:

١. توحيد الكثير من المسائل المتكررة التي أمكن الحصول عليها.

٢. تعديل الكثير من صياغة الأسئلة والتي تحمل الصيغة الشخصية وتحويلها للعموم وكذا الإجابة التي تحمل ضمير المخاطب.

٣. صياغة العديد من الأسئلة التي يكثر السؤال عنها من قبل أعضاء الصناديق الخيرية وارسالها والحصول على أجوبتها.

٤. تمّ عرض مجموعة المسائل على لجنة الاستفتاء بمكتب سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) للإشراف عليها وختمها.

وقد بذلت اللجنة الموقرة جهوداً مضنية لتطبيق الفتاوى وقامت باضافات نافعة ومهمة، جزاهم الله خيراً.

من المقدمة


ISBN 964-8276-44-7



http://www.alhelal.org
طباعة . نشر . توزيع E.mail:info@alhelal.org
العراق - النجف الأشرف - هاتف: ٣٣٢٩١٣ ٣٣ ٩٦٤+